قاعدة الحضور الشخصي للمشتكى عليه (الظنين أو المتّهم) لإجراءات المحاكمة وأثر غيابه على الأحكام الجزائية (دراسة مقارنة).

د. نظام توفيق المجالي
أستاذ القانون المشارك
قسم القانون العام
كلية الحقوق / جامعة مؤتة

من المسلم به أن الخصومة الجزائية في الدعوى المنظورة أمام قضاء الحكم تنشأ كأصل عام بين طرفين: النيابة العامة، والذي تمثل الإدعاء بالاتهام، ومن تقام عليه دعوى الحق من قبل النيابة العامة ويطلق عليه في التشريع الأردني المشتكى عليه في البداية، وإذا ظن عليه بجنحة يسمى ظنيناً، وإذا أتهم بجناية يسمى متهماً. والأصل أن حضور النيابة العامة يعد جزءاً لا يتجزأ من تشكيل المحكمة، وغيابها يبطل تشكيل المحكمة. أما المشتكى عليه فالأصل حضوره الشخصي لإجراءات المحاكمة. وفي حالة تغيبه بدون عذر مشروع يتدخل المشرع ليقرر له جزاءاً محدداً يتفق ونطاق نوع الغياب، فيما إذا كان عمدياً أم جهلاً منه بموعد الجلسة وأما لعذر قهري.

وخطة التشريعات المقارنة تنطلق من تقرير قاعدة الحضور الشخصي للمشتكى عليه إذا أعلن بموعد الجلسة إعلاناً صحيحاً، ولكنها في ذات الوقت تحتاط في تقرير جزاءات على الغياب العمدي ويختلف نطاقها من تشريع لآخر ويعد التشريعين الفرنسي والمصري في مقدمة التشريعات التي تأخذ بالمنهاج الموسع في تقرير الجزاءات المقررة للغياب العمدي، في حين يضيق المشرع الأردني من نطاق الجزاء المقرر على الغياب العمدي وقسمت خطة البحث إلى ثلاثة فصول، خصص الأول في قاعدة أن حضور المشتكى عليه لإجراءات المحاكمة يتطلب إعلانه بموعد الجلسة إعلاناً صحيحاً والثاني لموضوع نطاق حضور المشتكى عليه لإجراءات

المحاكمة، أما الفصل الثالث فتناول الجزاء المترتب على غياب المشتكى عليه عن إجراءات المحاكمة.

The rule of the personal presence of a defendant since the trail procedure and the affect of his absence on criminal judgments

(Comparative study)

The criminal arguments arise between two parties. The original party as represented by the public prosecution and the person who raises the lawsuit against him, as represented by the defendant.

Originally, the presence of public prosecution is a part of the forming of the court and its absence voids it. While the defendant must attain the session of the trail, and his INTE-NTIONALLY, absence without legal excuse made him subject to sanction. The scope of this sanction differs from statues to another. The French and Egyptian legislature expand the scope of the sanction that applied to the scope of the sanction that applied to the intentionally absence, while the Jordanian legislature limit the scope of the sanction.

This research aims to explain the rule of the defendant attain at the trail, and the sanction that will be applied for his absence.

المقدمة

أهمية موضوع البحث:

من المسلم به أن الخصومة الجزائية في الدعوى المنظورة أمام الحكم تنشأ كأصل عام بين طرفين: النيابة العامة باعتبارها الخصم الأصيل والذي يمثل الإدعاء بالاتهام على الخصم الآخر وهو المشتكى عليه (أو الظنين أو المتهم).

والطرف الثاني من تقام عليه دعوى الحق العام من قبل النيابة العامة وهو الشخص الذي تحرك في مواجهته دعوى الحق العام سواء بوصفه فاعلاً أم متدخلاً أم محرضاً.

ويطلق عليه في التشريع الأردني المشتكى عليه في البداية. وإذا ظن عليه بجنحة فيسمى ظنيناً، وإذا اتهم بجناية يسمى متهماً (المادة الرابعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني).

والأصل أن النيابة العامة في مواجهتها للمشتكى عليه أمام قاضي الحكم تتوجه بما تحمله من أدلة إدعاء واتهام على المشتكى عليه وحضورها كأصل عام هو جزء لا يتجزأ من تشكيل المحكمة لأنه بغيابها يبطل تشكيل المحكمة مما يحول دون السير في إجراءات المحاكمة وبالتالي أصدر أحكام الجزائية. أما المشتكى عليه (من تقام عليه دعوى الحق العام)، فالأصل هو حضوره الشخصي لإجراءات المحاكمة، لأنه بهذا الحضور يتحقق هدفين رئيسيين: الأول أنه ضمانة دفاع للمشتكى عليه في مواجهة الأدلة القائمة ضده، وثانيهما أن الحضور يسهل على المحكمة الوصول للحقيقة أو على الأقل الاقتراب منها. وذلك من خلال سماع أقواله ومناقشته للأدلة القائمة ضده.

ولكن المشتكى عليه قد يتغيب عن جلسات المحاكمة. والغياب قد لا يرتب أي أثر إذ كان بمعذرة مشرعة، وفي مفترضات أخرى قد يرتب أثراً إجرائياً يتمثل في تقرير جزاء محدد يتفق ونطاق نوع الغياب، فيما إذا كانت عمدياً أم جهلاً منه بموعد الجلسة وأما لعذر قهري.

والغياب الذي يستلزم تدخل المشرع ليقرر له جزاء محدداً، هو الغياب الذي يمثل الإخلال بالالتزام المفروض على الشخص المعلن إليه والذي يفترض سبق إعلانه بالجلسة إعلاناً صحيحاً، لأنه إذا ثبت علم المشتكى عليه بواقعة الإدعاء الجنائي سواء بإعلانه شخصياً بمذكرة الدعوى، أو بوسيلة أخرى يستنتج منها العلم اليقيني بواقعة الإدعاء الجنائي، مثل هذا العلم ينشئ عليه التزاماً بالمثول إلى القضاء.

ولكن عدم امتثال المشتكى عليه لأمر القضاء وامتناعه عن الحضور وبدون معذرة مشروعة، يستلزم من المشرع التدخل ليقرر للغياب جزاءً يكون رداً على قصد السيئ لأن الغياب العمدي عن جلسات المحاكمة من شأنه أن يعطل وقت القاضي

ويشغله بطعون هي نتاج المماطلة والتسويف من شخص يقصد من شخص يقصد عدم الامتثال لأمر القضاء والاستهتار بمذكرات الدعوى بالحضور.

وخطة التشريعات المقارنة تنطلق من تقرير قاعدة الحضور الشخصي للمشتكى عليه (الظنين أو المتهم) إذا أعلن بموعد الجلسة إعلاناً صحيحاً. ولكنها في الوقت تحتاط في تقرير جزاءات على الغياب العمدي، ويختلف نطاقها من تشريع إلى آخر.

ومن هنا جاءت أهمية دراسة قاعدة الحضور للمشتكى عليه لإجراءات المحاكمة وأثر غيابه على الأحكام الجزائية، وهذا الدراسة تنطبق من خلال استعراض المناهج التشريعية في تقرير الجزاء المترتب على الغياب العمدي للمشتكى عليه، فبعضها يوسع في دائرة الأجزية المقررة العمدي، والبعض الآخر يضيق من نطاق تلك الأجزية.

ويعد التشريعين الفرنسي والمصري في مقدمة التشريعات التي تأخذ بالمنهج الموسع من جهة تقرير الجزاءات المقررة للغياب العمدي، وضمن محددات بعضها يتعلق بالأثر المترتب على الإعلان للمشتكى عليه، وبعضها يتعلق بطبيعة حضور أو غياب المشتكى عليه لجلسات المحاكمة.

والمشرع الأردني، يسير في نهج التشريعات التي تضيق من نطاق الجزاء المقرر على الغياب العمدي، ولا يتقرر إلاّ في حالات محددة ومتعلقة بطبيعة حضور أو غياب المشتكى عليه لجلسات المحاكمة.

خطة البحث:

ونخصص لهذا الموضوع ثلاثة فصول: الأول تخصصه في قاعدة أن حضور المشتكى عليه لإجراءات المحاكمة يتطلب إعلانه بموعد الجلسة إعلاناً صحيحاً. والفصل الثاني نخصصه لموضوع نطاق حضور المشتكى عليه لإجراءات المحاكمة. أما الفصل الثالث فنخصصه في الجزاء المترتب على غياب المشتكى عليه عن إجراءات المحاكمة.

الفصل الأول

حضور المشتكى عليه لإجراءات المحاكمة يتطلب إعلانه بموعد الجلسة إعلاناً صحيحاً

أهمية الإعلان المسبق بموعد جلسة المحاكمة:

يعد الإعلان الصحيح بموعد جلسة المحاكمة إلى الخصوم هو السبب المنشئ لالتزام المعلن إليه بالحضور في الموعد المحدد لجلسة المحاكمة. ويتم ذلك بتبليغ المراد إعلانه بمذكرة الدعوى أو ما يطلق عليه اصطلاحاً في التشريعين المصري والفرنسي "بورقة التكليف بالحضور".

والإعلان هو إعلام المشتكى عليه بالإدعاء الجنائي المقام ضده أمام قضاء الحكم المختص. ويتعين أن تكون وسيلة الإعلان وفق الطرق المقررة قانونياً، حتى يكتسب الصحة، وبالتالي ينتج آثاره القانونية. وفي مقدمة هذه الآثار أن الإعلان الصحيح هو شرط اتصال ودخول الدعوى في حوزة المحكمة. كما أنه يترتب على ثبوت صحة الإعلان هو نشوء الصلاحية للمحكمة في إجبار المشتكى عليه بالحضور عن طريق إصدار مذكرات الإحضار والقبض.

كما أن هناك من التشريعات ما ترتب على صحة الإعلان للشخص المراد تبليغه، سواء بلغ بشخصه أو ثبت علمه اليقيني بموعد الجلسة، إن الحكم الصادر في غيبته يكون حكماً حضورياً اعتبارياً لا حكماً غيابياً وهو المنهج الذي يقره التشريعين المصري والفرنسي.

وبالنظر إلى أهمية النتائج المترتبة على الإعلان المسبق للشخص المراد تبليغه بحضور الجلسة في موعدها، وجدنا من الأهمية دراسة هذا الموضوع بصورة مستقلة لارتباطه بصورة وثيقة بقاعدة حضور المشتكى عليه، لأنه وفق حضور المشتكى عليه أو غيابه عن جلسات المحكمة يتحدد النطاق التشريعي لمنهج التشريعات المقارنة في تحديد نطاق الآثار الإجرائية المترتبة على ذلك.

تقسيم:

سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، الأول نخصصه في طرق إعلانه المشتكى عليه بمذكرة الدعوى. والمبحث الثاني نخصصه لميعاد الحضور

ومشتملات مذكرة الدعوى. أما المبحث الثالث فنخصصه لموضوع نطاق بطلان مذكرة الدعوى وأحوال الاستغناء عنها.

المبحث الأول

طرق إعلان مذكرة الدعوى

- استخلاص طرق إعلان مذكرة الدعوى:

تنص المادة ١٤٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية، على أنه "تبلغ الأوراق القضائية بمعرفة محضر أو أحد أفراد الشرطة أو الدرك وفقاً للأصول المعينة في قانون أصول المحاكمات الحقوقية مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون".

وحددت المواد ٨،٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وسائل وطرق الإعلان للشخص المراد إعلانه وفي مقدمتها الإعلان للشخص المراد إعلانه أم في محل إقامته أم في محل عمله.

وتتفق في هذا المنهج مع المقرر في التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي، مع اختلاف في بيان الأثر المترتب على الغياب رغم إعلان المشتكى عليه لشخصه أو إعلانه بطريقة يستنتج منها العلم اليقيني بموعد الجلسة.

وعليه يتعين أن يتم الإعلان لورقة التكليف بالحضور وفق الطرق والترتيب الذي حدده المشرع وعلى النحو المبين أدناه.

- وجد، الإعلان لورقة التكليف بالحضور وفق الترتيب الذي حدده المشرع

ونهج التشريعات المقارنة في تحديد وسائل الإعلان بمذكرة الدعوى يتفق على ضرورة أن يكون الإعلان لشخص المراد تبليغه إن وجد، وإن تعذر ذلك، فيكون في موطنه أو محل إقامته ثم الإعلان في مكان العمل.

وعليه يتعين على المحضر (المكلف بالتبليغ) أن يسعى ابتداء نحو البحث عن الشخص المراد تبليغه لإعلانه بذاته، وإذا تعذر ذلك فيتم طبقاً لوسائل الإعلان الأخرى ووفق الترتيب الذي حدده التشريع المقارن، وعلى النحو الذي نبينه تباعاً في البنود التالية:

أولاً: الإعلان لشخص المشتكى عليه (الظنين أو المتهم):

يعد الإعلان لشخص المشتكى عليه (الظنين أو المتهم) أقوى صور الإعلان فعالية في تحقيق علم المراد تبليغه بالإعلان الجنائي المقام ضده أمام القضاء

الجنائي فتسليم مذكرة الدعوى إلى المشتكى عليه شخصياً وتوقيعه باستلامها معناه ثبوت علمه اليقيني بواقعة الدعوى القائمة ضده وبالتالي لا يصح له الاحتجاج بعدم علمه بالإدعاء المقام ضده. والإعلان لشخص المشتكى عليه ينشئ عليه الالتزام بالامتثال إلى أمر القضاء لحضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى إلاّ إذا تقدم بمعذرة مشروعة حالت دون حضوره الجلسة وقبلت المحكمة تلك المعذرة.

وتتفق خطة التشريعات المقارنة على اعتبار الإعلان لشخص المشتكى عليه من أقوى وسائل الإعلان لمذكرة التكليف بالحضور، ونصت على تلك المادة السابعة من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية والتي جاء فيها "يتم تبليغ الأوراق القضائية بتسليم نسخة منها إلى المطلوب تبليغه أينما وجد ما لم يرد نص بخلاف ذلك" وهذا معناه أنه يتعين على المحضر أن يبذل ما في وسعه كي يوصل الإعلان إلى الشخص المعلن عليه، وهو ما نصت عليه صراحة المادة ١/٥٥٥ من قانون الإجراءات الفرنسي وهو يستلزم السعي الحثيث من قبل المحضر لتسليم ورقة الإعلان إلى شخص المراد تبليغه ولكن بشرط معرفة المحضر لهذا الشخص والاستدلال عليه، فضلاً عن ضرورة تحقق المحضر من شخصية المراد تبليغه وبالتالي بطلان الإعلان إذا سلم لشخص غير المراد تبليغه[١].

والإعلان لشخص المشتكى عليه وفقاً لما ذكر، يجوز أن يتم في أي مكان يجده فيه المحضر ولو في غير موطنه، فيمكن إجراء الإعلان لهذا الشخص إذا تصادف وجوده في الطريق العام، أو في مقر عمله طالما هذا المكان يدخل في نطاق الاختصاص المحلي للمحضر[٢].

---

[١] د. محمد زكي أبو عامر: شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص٩٧، د. محمد جابر جبرة: غياب المتهم في مرحلة المحاكمة في قانون الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص٥٣-٥٨.

[٢] د. عاشور السيد مبروك: نظرات في طرق تسليم الإعلان، مكتبة الجلاء الجديدة، ١٩٨٨، ص٥١-٥٣.

ثانياً: الإعلان في محل الإقامة أو للوكيل:

إذا لم يتيسر للمحضر إعلان المشتكى عليه بشخصه في موطنه أو محل عمله بسبب عدم معرفة المحضر به أو لعدم تواجده في محل إقامته أو عمله، فإنه يتعين أن يتم تسليم الورقة إلى وكيله أو مستخدمه أو لمن يكون ساكناً معه من الأصول أو الفروع أو الأزواج أو الأخوات ممن يدل ظاهرهم على أنهم أتموا الثامنة عشرة من عمرهم، على أن لا تكون مصلحة المطلوب تبليغه متعارضة مع مصلحتهم (م٨ أصول محاكمات حقوقية)[٣].

وهذا النص يفترض أنه لم يتيسر الإعلان لشخص المراد تبليغه، فإذا وجد وكيلاً له فيتم إعلانه بمذكرة الدعوى، وبدلالة الفقرة الثانية من المادة السابعة من نفس القانون، والتي جاء فيها "يجوز لأي شخص أن يعين آخر يقيم في دائرة اختصاص المحكمة وكيلاً عنه لقبول تبليغ الأوراق القضائية"[٤].

كما يجيز المشرع أن يتم الإعلان إلى مستخدم المراد تبليغه، لأن المشرع هذا يفترض أن يقوم المستخدم بتسليم ورقة التبليغ إلى المراد تبليغه.

كما أن المشرع أجاز أن يتم التبليغ لأي شخص ممن يكون ساكناً مع المراد تبليغه سواء من الأصول أو الفروع أو الأزواج أو الأخوة أو الأخوات، ولكن شريطة الاستدلال من ظاهرهم أنهم أتموا الثامنة عشرة من العمر[٥]، وأن لا تكون مصلحة المراد تبليغه متعارضة مع مصلحتهم.

---

[٣] ويقترب من هذا المنهج: خطة المشرع الفرنسي (م٥٥٦ إجراءات جزائية)، وخطة المشرع المصري (م١٠ من قانون المرافعات)، أنظر: د. حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، ١٩٨٣، رقم ٢٧١، ص٦٠٦.

[٤] والتوكيل لقبول التبليغ من الموكل قد يكون بتوكيل عام أو توكيل خاص شريطة أن يتم بصك كتابي ويضم إلى ملف الدعوى حسب الفقرة الثالثة من المادة السابعة من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

[٥] ولا يشترط المشرع الفرنسي أن يكون متسلم الإعلان كامل الأهلية، فيكفي أن يكون مميزاً ومدركاً لأهمية الورقة المراد تبليغها.

والمشرع الفرنسي طبقاً للمادة ٥٥٦ يجيز تسليم ورقة الإعلان إلى أحد الأقارب أو الأصهار دون اشتراط الإقامة مع المراد تبليغه، كما يجيز المشرع الفرنسي تسليم ورقة الإعلان لأي شخص يقيم مع المراد تبليغه ولو لم يكن بينهم صلة قرابة أو نسب، لأن إقامة متسلم الإعلان مع المراد تبليغه تضمن وصول الإعلان إلى الشخص المراد تبليغه. وكل ما يشترطه المشرع الفرنسي في هذا الشأن أن يتعين على المحضر أن يثبت في أصل ورقة الإعلان الصفة التي تبرر تسلمها إلى غير المراد تبليغه واسم صورة الإعلان. لاسيما إذا كانت صفته لكونه مقيماً مع المراد تبليغه.

ويضيف المشرع الفرنسي قيداً آخر عند إعلان المتهم في موطنه ولغير شخصه، وهو وجوب إرسال خطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول إلى المعلن إليه يخبره فيه بواقعة تسليم ورقة الإعلان في موطنه فإذا تسلم المعلن إليه هذا الخطاب ووقع الاستلام للخطاب المسجل فإن الإعلان في محل الإقامة ينتج ذات الأثر التي ينتجها الإعلان لشخص المعلن إليه[٦].

ثالثاً: الإعلان عن طريق إلصاق الورقة القضائية:

نصت على هذه الطريقة من طرق الإعلان المادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات المدنية (المعدلة بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١)، وجاء فيها أنه "إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقاً لما هو مذكور في المادة (٨) من هذا القانون، أو امتنع من وجده من المذكورين فيها (غير المطلوب تبليغه) عن التوقيع على ورقة التبليغ بالتسليم، وجب على المحضر أن يلصق نسخة من الورقة القضائية المراد تبليغها على الباب الخارجي، أو على جانب ظاهر للعيان من المكان الذي يقع فيه موطن الشخص المطلوب تبليغه أو في محل عمله، ولكن بشروط

---

(6) Pradel: L', AUDENCE en l'accuse en droit francais, 1980p.135.

حضور شاهد واحد على الأقل ثم يعيد النسخة من ورقة التبليغ إلى المحكمة التي أصدرتها مع شرح بوقع الحال عليها[٧].

وأضاف المشرع الأردني على أنه "إذا كان هناك مستندات مرفقة بالورقة القضائية المراد تبليغها، فعلى المحضر أن يدوّن فيها بياناً بضرورة مراجعة المطلوب تبليغه لقلم المحكمة من اجل تسلم تلك المسندات".

وقرر المشرع صراحة في عجز المادة التاسعة على أن "إلصاق الأوراق على الوجه المذكور يعد تبليغاً قانونياً".

رابعاً: الإعلان في الصحف المحلية:

من طرق الإعلان طبقاً لخطة المشرع الأردني أنه يجوز إعلان ورقة التكليف بالحضور (مذكرة الدعوى) عن طريق نشر الإعلان في صحيفتين محليتين يوميتين.

ونص المشرع على هذا الوسيلة إذا تم استنفاذ طرق الإعلان السابق، أو تعذر التبليغ بأحد الطرق المذكورة ونصت على ذلك صراحة المادة ١٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وجاء في فقراتها الأولى (والمعدلة بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١) على انه "إذا وجدت المحكمة انه يتعذر إجراء التبليغ بنشر إعلان في صحيفتين محليتين يوميتين، على أن يتضمن الإعلان ضرورة مراجعة المطلوب تبليغه قلم المحكمة لتسلم المستندات إن وجدت ونصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه يجب أن يعين في قرار الإعلان المذكور موعداً لحضور المطلوب تبليغه أمام المحكمة.

خامساً:الإعلان في مقر العمدية أو البلدية طبقاً للتشريعين الفرنسي والمصري:

من المقرر في التشريع الفرنسي، انه إذا لم يجد المحضر المتهم نفسه أو لم يجد من يصح تسليم ورقة الدعوى إليه، أو امتنع من وجده من المذكورين في المادة ٥٥٦ عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو استلام الصورة وجب على المحضر التحقق فوراً من صحة محل إقامة المراد تبليغه وانه خاص به وبعد التثبت من ذلك

---

[٧] وتنص هذه الوسيلة من وسائل الإعلان المادة الثامنة من قانون الإجراءات المدنية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

يثبت ذلك في أصل ورقة الإعلان، ثم تسلم صورة الإعلان في مقر العمدية أو إلى نائبه (المادة ٥٥٨ إجراءات فرنسي) أو إلى عضو المجلس البلدي المفوض أو إلى سكرتير البلدية[٨].

ونصت على الحكم تقريباً المادة ١١ من قانون المرافعات المدنية المصري، ولكن يشترط التشريعين الفرنسي والمصري قيد آخر وهو ضرورة إرسال المحضر خطاباً مسجلاً إلى المعلن إليه في موطنه، وخلال مدة ٢٤ ساعة (طبقاً للمشرع المصري) ويتضمن إخباره عن تسليم صورة الإعلان إلى مقر العمدية أو البلدية أي إعلامه بأنه أعلن في جهة الإجارة وإذا ما وقع المعلن إليه باستلام الخطاب المسجل بعلم الوصول فإن الإعلان لجهة الإدارة بهذه الطريقة ينتج آثاره القانونية ويصبح له قوة الإعلان لشخص المتهم ذاته.

وما ينبغي الإشارة إليه إن المشرع الفرنسي في المادة ١/٥٦٠ من قانون الإجراءات الجزائية ينص على أنه "إذا لم يكن للمعلن إليه محل إقامة أو كان له محل إقامة غير معلوم يقوم المحضر بتسليم ورقة الإعلان إلى النيابة العامة بالمحكمة المختصة ثم يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن مكان إقامة المعلن إليه فإذا وجده يخطره بالإعلان الذي وجه إليه في محل إقامته أو في مقر العمدية أو لدى النيابة العامة[٩].

ويقترب من ذلك المشرع المصري حيث نصت المادة ٢/١٣ من قانون المرافعات المدنية المصري وجاء فيها "إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة على آخر موطن له في مصر أو في الخارج وتسلم صورتها للنيابة العامة[١٠].

---

(8) David (p) hussier de justice, repertone, Dalloz, 1987, no.28.

(9) David: OP. cit, NO.33.

(١٠) د.حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص ٦٠٨.

سادساً:كيفية تبليغ السجين أو إذا كان المراد تبليغه مقيم في الخارج:

كما يتعين الإشارة إلى انه إذا كان المراد تبليغه بمذكرة الدعوى سجيناً فإنه تسلم مذكرة الدعوى لمدير السجن والأخير بدوره يتولى تبليغها له (م٣/١٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية).

وإذا كان المطلوب تبليغه مقيماً في بلد أجنبي وكان موطنه فيه معروفاً تسلم الأوراق لوزارة العدل لتبليغها إليه بالطرق الدبلوماسية ما لم يرد نص على خلاف ذلك في البلد المقيم فيها (م١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية والمعدلة بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١).

المبحث الثاني

ميعاد الحضور و مشتملات ورقة الإعلان بالحضور

أولاً:ميعاد الحضور:

لم يرد نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني يحدد ميعاد للحضور، سيما في الجرائم الجنحوية والمخالفات التي تدخل في اختصاص محكمة الصلح فقد ورد نص في قانون محاكم الصلح يوجب أن يكون بين اليوم الذي يحضرون فيه للمحكمة مهلة ٢٤ ساعة على الأقل مع مراعاة مواعيد المسافة والعطل الرسمية.

وبالتالي فإن ميعاد التكليف في الجنح الداخلة في اختصاص محكمة البداية يترك لتقدير محكمة الموضوع مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمسافة وامتداد الميعاد إذا صادف الميعاد عطلة رسمية[١١].

أما في مواد الجنايات، فقد ورد النص صراحة في المادة ٢٠٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه "يبلغ المدعي العام صورة عن قرار الاتهام

---

[١١] ومن المقرر في التشريع الأردني إن اليوم الذي يجري فيه التبليغ لا يدخل في احتساب الميعاد كما لا يحسب اليوم الذي حدث فيه الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد (م٢٣ من أصول المحاكمات الحقوقية).

ولائحة الاتهام وقائمة بأسماء الشهود قبل يوم المحاكمة بسبعة أيام على الأقل مع مراعاة مواعيد المسافة حسب القواعد المقررة".

أما المشرع المصري، فقد نص على ميعاد الحضور في صلب قانون الإجراءات الجزائية، وحدده بأن لا يقل عن يوم كامل في مواد المخالفات، وثلاثة أيام كاملة في مواد الجنح (م٢٣ إجراءات جنائية)، وثمانية أيام في الجنايات، وإذا كان المتهم مقيماً خارج أراضي الدولة المصرية فيتم تبليغه بالحضور قبل الجلسة لنظر الدعوى بشهر على الأقل.

أما المشرع الفرنسي، فيحدد ميعاد الحضور حسب محل أقامة المتهم وهي تتراوح بين عشرة أيام وشهر وشهرين حسب الأحوال فإذا كان المكلف الحضور مقيم في احد مقاطعات الأقاليم فميعاد تبليغه بالحضور يكون عشرة أيام قبل الجلسة المحددة أمام نفس المحكمة في ذات الإقليم وتزاد المدة إلى شهر إذا كان المكلف بالحضور مقيم في مقاطعة أخرى غير التي تقع بها المحكمة المكلف للمثول أمامها وتزداد المدة إلى شهرين إذا كان المكلف بالحضور يقيم في الخارج[١٢].

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال هو حكم المسألة إذا أعلن المتهم للحضور بميعاد أقل من الميعاد المقرر قانوناً.

من المتفق عليه أن ذلك لا يؤثر على صحة الإعلان كأصل عام ولكن يتعين التفرقة بين فرضين:

الفرض الأول: إذا غاب المتهم ولم يحضر في الميعاد المحدد له بورقة الحضور

والفرض الثاني: إذا حضر المتهم في الميعاد المحدد له في ورقة الإعلان وكان أقل من الميعاد المقرر قانوناً.

لا تبدو أية صعوبة في الإجابة على الفرضين: فإذا غاب المتهم أو الظنين عن الموعد المحدد للجلسة فأنه يتعين على المحكمة أن تؤجل الدعوى وتعيد إعلانه (وفق ميعاد الحضور) كما يحدده القانون أما في الفرض الثاني إذا حضر الظنين

---

[١٢] انظر د. محمد جابر جبرة: غياب المتهم في مرحلة المحاكمة، المرجع السابق، ص١٩٥.

في الميعاد المحدد له في ورقة التبليغ فإن طلب التأجيل وجب على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه وتمنحه فترة جديدة لا تقل عن الميعاد المقرر قانونا[١٣].

ثانياً:مشتملات ورقة تبليغ الدعوى:

يتعين أن تشتمل ورقة إعلان الدعوى إلى الخصم على بيانات أساسية وذات صلة بالوقائع المنسوبة إلى المشتكى عليه فبالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الحقوقية، فانه يتعين اشتمال ورقة التبليغ على التهمة المنسوبة إلى الظنين ومواد القانون واجبة التطبيق على الواقعة وهذا ما نقسمه إلى فئتين من البيانات: العامة منها ثم الخاصة.

أ-البيانات العامة:

وقد حددت المادة ٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية البيانات اللازم توافرها في ورقة التبليغ وهي:

- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ.
- اسم طالب التبليغ بالكامل وعنوانه واسم من يمثله إن وجد.
- اسم المحكمة أو الجهة التي يجري التبليغ بأمرها.
- اسم المبلغ إليه بالكامل وعنوانه أو من يمثله إن وجد.
- اسم المحضر بالكامل وتوقيعه على كل من الأصل والصورة.
- موضوع التبليغ.
- اسم من سلم التبليغ وتوقيعه على الأصل بالاستلام أو إثبات امتناعه وسببه.

ب-البيانات الخاصة:

وهي البيانات المتعلقة بالوقائع الجرمية المنسوبة إلى المشتكى عليه (الظنين أو المتهم).

---

[١٣] ونص على ذلك المادة ٥٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي: وطلب التأجيل من الخصم يتعين أن يكون قبل الخوض في موضوع الدعوى، أو قبل إيداع الدفاع انظر: د. محمد جابر جبرة: المرجع السابق، ص ١٩٧.

ففي مواد الجنح والمخالفات يتعين أن تشمل ورقة الإعلان على الجنحة أو المخالفة المنسوبة إلى المشتكى عليه ومواد القانون واجبة التطبيق على الواقعة.

أما في مواد الجنايات فان المشرع استلزم تبليغ المتهم بمذكرة الحضور مع إعلامه بقرار الاتهام ولائحة الاتهام ونصت على ذلك المادة ٢٠٣ (أصول جزائية)، وجاء فيها: يجب على المدعي العام حالما يصدر قرار الاتهام أن يصرف اهتمامه بتنظيم لائحة الاتهام وقائمة بأسماء الشهود ويقوم بتبليغها مع قرار الاتهام إلى المتهم بعد أن يودع اضبارة الدعوات إلى المحاكمة ويقوم بإتمام المعاملات الأولية واتخاذ الوسائل اللازمة لإجراء المحاكمة في الموعد المعين لها[١٤].

ثالثاً:آلية تبليغ مذكرات الدعوى:

الأصل أن يتم تبليغ مذكرة الدعوى (أو ورقة التكليف بالحضور) عن طريق ما يطلق عليهم بالمحضرين: ولكن لا يوجد ما يمنع أن يتم التبليغ بمعرفة أحد أفراد الشرطة أو الدرك ونصت على ذلك المادة ١٤٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وجاء فيها "تبلغ الأوراق القضائية بمعرفة محضر أو أحد أفراد الشرطة أو الدرك...."[١٥]. ولكن المشرع الأردني أجاز في قانون أصول المحاكمات المدنية المعدل بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ أن يتم التبليغ بواسطة شركة خاصة واحدة أو أكثر يعتمدها مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير العدل ويصدر لهذا الغرض نظام خاص لتمكين تلك الشركة من القيام بإعمالها وفق أحكام هذا القانون (م١/٣/٦ معدلة بقانون ١٤ لسنة ٢٠٠١)[١٦].

ونصت الفقرة (ب) من البند الثالث من المادة السادسة منها أنه "يعتبر محضراً بالمعنى المقصود من هذا القانون موظف الشركة الذي يتولى علمية التبليغ".

---

[١٤] ويقابل ذلك نصوص المواد ٥٥١,٥٥٠ إجراءات جزائية فرنسي، و ٢٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[١٥] وتنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على إن "كل تبليغ يكون بواسطة محضرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

[١٦] وصدر النظام الخاص للتبليغ بواسطة الشركات بموجب نظام رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠١.

المبحث الثالث

نطاق بطلان مذكرة الدعوى وأحوال الاستغناء عنها

أولاً:بطلان مذكرة تبليغ الدعوى:

من المستقر عليه أن تبليغ مذكرة الدعوى للمشتكى عليه خلافاً للقواعد والأصول المحدد قانوناً يترتب عليه بطلان التبليغ وبالتالي بطلان التبليغ وبالتالي بطلان إجراءات رفع الدعوى المبنية على التبليغ الباطل.

ونصت على ذلك صراحة المادة ١٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والتي جاء فيها يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه المنصوص عليها في المواد السابقة (وهي المواد الواردة بشأن تبليغ مذكرة الحضور ٧-٨-٩).

ولكن البطلان المترتب على مخالفة أصول وقواعد تبليغ مذكرة الدعوى هو بطلان نسبي وذلك لتعلقه بمصلحة المراد تبليغه ولا يمس النظام العام[١٧]. وهو ما يخضع لحكم المادة السابعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١ في فقرتها الثالثة والتي نصت على انه "يزول البطلان إذا تنازل عنه من شرِّع لمصلحته صراحة أو ضمنياً".

وبالتالي إذا شاب العيب أحد طرق إعلان مذكرة التبليغ للمشتكي عليه فإنه يترتب على هذا العيب هو بطلان التبليغ وبالتالي عدم صحة مباشرة إجراءات المحاكمة ولكن هذا العيب يمكن تصحيحه إذا حضر المشتكي عليه لجلسة المحاكمة وطلب قبل الخوض في موضوع الدعوى إعادة إعلانه وتكليف بالحضور أو إعطائه ميعاداً جديداً لتحضير دفاعه فانه ينبغي على المحكمة إجابة طلبه وإعادة تبليغه وفق الأصول المقررة قانوناً.

والتمسك بالبطلان لا يكون بطلب تقرير بطلان ورقة الإعلان إنما يكون تصحيح التكليف وإعادته أو استيفاء أي نقص فيه[١٨]. وطبقاً لخطة المشرع الفرنسي

---

[١٧] ونصت على ذلك المادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات المصري.

[١٨] حسن صادق المرصفاوي: المرجع السابق، ص ٢٧٢، ص ٦٠٩.

فان ورقة التكليف بالحضور تبطل طبقاً لنص المادة ٥٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذا لم تراع المواعيد المقررة بالمادة ٥٥٢ من ذات القانون ولم يحضر المتهم الجلسة أما إذا حضر فان التكليف بالحضور لا يقع باطلاً ولكن تقضي المحكمة بتأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية بناء على طلب المتهم وقبل إبداء أي دفاع في الموضوع...[١٩]. ومن تطبيقات بطلان ورقة التكليف بالحضور إذا أغفلت المحكمة بيان جوهري تعلق بموضوع الاتهام وعلى النحو الذي يخل بحق الدفاع[٢٠]، أو إغفال القانوني المنطبق على الواقعة الإجرامية[٢١]، أو إغفال اسم المحكمة التي يتعين على المتهم المثول أمامها[٢٢].

ثانياً:نطاق الاستغناء عن تبليغ مذكرة الدعوى بالحضور التلقائي للمشتكى عليه:

ورد النص صراحة في المادة ٢/٢٣٢ من قانون الإجراءات المصري على أنه "يجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة النيابة العامة وقبل المحاكمة". وهذا التطبيق قاصر على مواد الجنح والمخالفات.

ويتحقق هذا الافتراض في حالتين فيما لو تبين للنيابة العامة في جلسة المحاكمة إن أحد الشهود قد ساهم مع المتهم في ارتكاب الجريمة ثم رأت النيابة العامة رفع الدعوى عليه، فإن قبل ذلك تصبح إجراءات المحاكمة صحيحة وبدون تكليف سابق بالحضور. كما يتحقق هذا الافتراض في أحوال رفع النيابة العامة الدعوى على المتهم في تهمة أخرى لم ترد في ورقة التكليف بالحضور المبلغ إليه وقبل المتهم ومحاكمته عن تلك الواقعة تصبح المحاكمة صحيحة طالما قبل المتهم بذلك وتصبح الدعوى مرفوعة أمام المحكمة المختصة. وغاية الأمر أنه ينبغي على القاضي أن يمنح المتهم أجلاً للإطلاع على التهمة، وإعداد دفاعه وألاّ يقل هذا الأجل عن ثلاثة أيام كاملة في الجنح، ويوم كامل المخالفات.

---

(19) Stefani et levasseur, et Bouloc:procedure penal, t.11.Dalloz. 1980,no.445,p.557.

(20) Pradel: PROCEDURE penal. Cujas. 1990,no.362,p.356.

(21) Pradel: op.cit., p.356.

(22) Stefani et levasseur, bouloc: procedure penal. 1980, no.447, p.570.

ويأخذ المشرع الفرنسي بهذا النهج في مواد المخالفات والجنح البسيطة فقد ينعقد الاختصاص للمحكمة بنظر الدعوى المرفوعة على المتهم في الجرائم المذكورة، طالما حضر الجلسة باختياره وبدون تبليغ سابق بمذكرة الدعوى. غاية ما في الأمر أنه أخطر بموعد الجلسة من النيابة العامة دون إصدار مذكرة بالحضور[٢٣].

وقنن المشرع الفرنسي هذا المنهج في المادة ٣٥٢ بشأن المخالفات والمادة ٣٩٨ بشأن الجنح.

وبكن يشترط لدخول الدعوى في حوزة المحكمة حضور المتهم بشخصه أمام المحكمة أو عن طريق وكيله في الأحوال التي يجوز فيها الحضور التمثيلي طبقاً لخطة المشرع الفرنسي. وعليه إذا أخطر المتهم بالحضور ولم يحضر فعلياً بعد الإخطار، فلا ينعقد الاختصاص للمحكمة ولا تميلك إصدار حكماً غيابياً، إنما ينبغي على النيابة العامة تكليفه بالحضور لجلسة تالية طبقاً لقواعد التبليغ المقررة قانوناً[٢٤].

ومن التطبيقات الأخرى للاستغناء عن التكليف بالحضور طبقاً لخطة المشرع الفرنسي وبدون إخطار سابق من النيابة العامة، هو الحضور الاختياري للمتهم جلسة المحاكمة في مواد الجنح والمخالفات وعدم اعتراضه على قبول محاكمته فإذا قبل صراحة المحاكمة تدخل الدعوى في حوزة المحكمة. ولو لم يكن هناك إخطار سابق بالحضور من النيابة العامة. ويتحقق ذلك عندما يكون المتهم مفرجاً عنه وحضر الجلسة باختياره. أما إذا حضر الجلسة جبراً لكونه محبوساً احتياطياً، فقد اشترطت الفقرة الثانية من المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الفرنسي أنه يتعين على المحكمة أن تتحقق من قبول المتهم صراحة للمحاكمة وأن يثبت القاضي ذلك بالحكم.

كما يعرف المشرع الفرنسي الحضور التلقائي للمتهم لجلسة المحاكمة في حالتين: حالة التلبس بالجريمة، وحالة تأجيل النطق بالعقوبة.

---

(23) Stefani et levasseur, bouloc: op.cit.,no.115, p.111.

(24) Pradel: procedure penal: op. cit., no.415, p.519.

فإذا ضبط المتهم متلبساً بجريمة يخطره نائب الجمهورية (في حالة عدم تقرير حبسه) بمكان وساعة وتاريخ انعقاد الجلسة، وثبت ذلك في محضر الاستجواب عند إثبات حالة التلبس. ونصت على ذلك المادة ٧١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٧٠١ لسنة ١٩٧٥[٢٥].

كما يتحقق الحضور التلقائي للمتهم دون تكليف سابق بالحضور عند تأجيل النطق بالعقوبة. ونصت على ذلك المادة ٤٦٩ في فقرتها الأولى (معدلة بالقانون رقم ٩٣-٩١٣ الصادر عام ١٩٩٣) والتي تتضمن بأن محكمة الجنح والمخالفات تستطيع أن تؤجل النطق بالعقوبة، وإذا قررت ذلك فإنها تحدد موعد آخر للجلسة وتعلن للمتهم. والتأجيل يجب أن يتم بحضور المتهم شخصياً وإعلانه بموعد الجلسة التالية يعد بمثابة تكليف بالحضور.

---

[٢٥] وألغيت المادة ٧١ بالقانون رقم ٨١-٨٢ الصادر سنة ١٩٨١، وحل محلها المادة ٤٧ من القانون المذكور.

الفصل الثاني

نطاق حضور المشتكى عليه (الظنين أو المتهم) لإجراءات المحاكمة

- استخلاص حالات الحضور الوجوبي لإجراءات المحاكمة:

يتفق منهج التشريعات المقارنة على وجوب حضور المتهم في جناية لإجراءات المحاكمة، ويحضر عليه أن ينيب وكيلاً عنه في إجراءات المحاكمة. أما في مواد الجنح، فأغلب التشريعات المقارنة توجب حضوره كأصل عام سيما الجنح المعاقب عليها بالحبس مع اختلاف واضح في مناهجها سواء من جهة الجنح المعاقب عليه بالحبس لمدة معينة أو الجنح المعاقب عليها بالحبس إذا كان الحكم فيها واجب النفاذ فوراً (كما هو مقرر في التشريع المصري).

وفي مواد المخالفات تتفق أغلب التشريعات المقارنة على جواز الحضور التمثيلي للمشتكى عليه أي بواسطة وكيل عنه فلا يكون المشتكى عليه ملزماً بالحضور شخصياً.

تقسيم:

وتأسيساً على ما سبق يتحدد النطاق التشريعي لحضور المشتكى عليه (الظنين أو المتهم) لإجراءات المحاكمة في محورين: الأول في إطار الحضور الشخصي الوجوبي للمشتكى عليه (الظنين أو المتهم) لإجراءات المحاكمة. والثاني في إطار الحضور التمثيلي للمشتكى عليه لإجراءات المحاكمة. وخصصنا لكل منهما مبحثاً مستقلاً: الأول في الحضور الشخصي الوجوبي للظنين أو المتهم. أما المبحث الثاني فنخصصه في الحضور التمثيلي للمشتكى عليه (الظنين أو المتهم) لإجراءات المحاكمة.

المبحث الأول

الحضور الشخصي الوجوبي للمتهم (أو الظنين) في مرحلة المحاكمة

- النطاق التشريعي في الحضور الشخصي الوجوبي للمتهم (أو الظنين) لإجراءات المحاكمة:

يستقر منهج التشريعات المقارنة على وجوب الحضور الشخصي الوجوبي للمتهم في مواد الجنايات وحضوره يكون بأمر القانون، ويحظر عليه توكيل غيره لحضور جلسات المحاكمة.

أما في مواد الجنح، فيختلف منهج التشريعات بخصوص الجنح المعاقب عليها بالحبس، فبعضها تأخذ بوجوب الحضور الشخصي للظنين في جنحة طالما معاقباً عليها بالحبس وبصورة مطلقة. والبعض الآخر تضيق من نطاق الحضور الشخصي، بحيث تجيز الحضور التمثيلي في الجنح المعاقب عليها بالحبس إذا كانت العقوبة تقل عن مقدار معين(كالتشريع الفرنسي)، أو كانت العقوبة المقررة للجنحة عي الحبس، ولا يكون واجب النفاذ فور صدور الحكم فيها (كالتشريع المصري).

وحرصاً من التشريعات المقارنة في تقرير الأصل العام من حضور المشتكى عليه لإجراءات المحاكمة فإنها حتى في حالات الحضور التمثيلي للمشتكى عليه (بواسطة وكيل) فإنها تقيد الحضور التمثيلي على موافقة المحكمة في ذلك، وجاء هذا القيد بعبارة (مع عدم الإخلال بما للمحكمة من حق طلب حضوره شخصياً).

وعليه فإن الحضور الوجوبي للمتهم أو الظنين. إما أن يكون بأمر القانون، وقد يكون مصدره السلطة التقديرية اللمحكمة الناظرة في الدعوى الجزائية.

التقسيم:

سوف نعالج نطاق الحضور الشخصي الوجوبي للمتهم أو للظنين في مطلبين: الأول نخصصه لحالات الحضور الشخصي الوجوبي بأمر القانون. والثاني نخصصه لحالات الحضور الشخصي الوجوبي للظنين أو المشتكى عليه بأمر المحكمة.

المطلب الأول

الحضور الوجوبي للمتهم أو الظنين بأمر القانون

- استخلاص حالات الحضور الشخصي الوجوبي للمتهم أو الظنين بأمر القانون:

تكاد تعتمد التشريعات المقارنة معيار تقسيم الجرائم إلى جنايات أو جنح أو مخالفات أساساً في تحديد نطاق الحضور الشخصي للمتهم أو الظنين لإجراءات المحاكمة. إذ تتفق على قاعدة الحضور الوجوبي للمتهم في مواد الجنايات بدون أي استثناء.

أما في مواد الجنح لا سيما المعاقب عليها بالحبس، فبعضها تأخذ بقاعدة الحضور الوجوبي الشخصي للظنين، والبعض الآخر منها تضيق من قاعدة الحضور الشخصي ولحساب قاعدة الحضور التمثيلي.

وسوف نخصص لذلك فرعين: الأول في الحضور الشخصي الوجوبي للمتهم في مواد الجنايات. والثاني نخصصه لحالات الحضور الوجوبي للظنين في مواد الجنح.

الفرع الأول

الحضور الشخصي الوجوبي للمتهم في مواد الجنايات

- استقرار المناهج التشريعية على قاعدة الحضور الشخصي الوجوبي للمتهم في جناية:

من المستقر عليه في التشريعات المقارنة هو وجوب حضور المتهم شخصياً لجميع جسادت المحاكمة أمام محكمة الجنايات. ولا يقبل عنه وكيلاً للترافع في الدعوى عند غيبته. والمتهم في جناية هو من يسند إليه الادعاء العام تهمة أو اشتراكه لجريمة ذات وصف جنائي. وإحالته إلى المحكمة الجنائية المختصة يكون بأمر اتهام من النائب العام أو من يقوم مكانه (م ٢٠٦ أصول جزائية أردني). كما يتعين على المدعي العام المختص أن يبلغ المتهم صورة عن قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة بأسماء الشهود للتهم قبل يوم المحاكمة بسبعة أيام على الأقل (م ٢٠٧ أصول جزائية أردني).

والمتهم الذي يبلغ بلائحة الاتهام عنيه واجب الحضور أمام المحكمة المختصة والمحاكمة التي تجري في مواجهته تكون حضوري. أما إذا تغيب ولم يحضر أمام المحكمة فلا يجوز حضور وكيل عنه. وبدلالة المادة ٢٤٦ من قانون أصول المحاكمات الجزاية والتي جاء نصها "لا يقبل وكيل عن المتهم في المحاكمة الغيابية". كما أن المشرع أفرد إجراءات دقيقة في تبليغ والتأكيد على تبليغ المتهم الغائب، حرصاً منه على وجوب الحضور الشخصي الوجوبي لإجراءات المحاكمة[٢٦].

فإذا لم يحضر بعد استنفاذ إجراءات التبليغ المقررة في المواد ٢٤٣-٢٤٤ فيتقرر إجراء محاكمته غيابياً وتتجلى قاعدة الحضور الشخصي للمتهم في مواد الجنايات إن الحكم الغيابي الصادر بإدانة المتهم الغائب يسقط إذا سلم المتهم نفسه إلى الحكومة أو حال القبض عليه (م ٢٥٤ أصول جزائية).

وبناء عليه يتعين التقرير بأن الحضور الشخصي للمتهم في جناية يكون وجوبياً في جميع الأحوال ولا محل للأخذ بقاعدة الحضور التمثيلي للمتهم في الجنايات، وهذا يستخلص من عدة مؤيدات في مقدمتها جسامة الجريمة وعقوبتها التي تستلزم سماع دفاع المتهم وعلى النحو الذي يتعين المحكمة في معرفة الحقيقة، فضلاً عن إجراءات الخاصة بإعلان المتهم الغائب وقبل تقرير إجراء محاكمته كما تستخلص هذه القاعدة من تقرير التشريعات المقارنة في عدم قبول وكيل عن المتهم في جناية عند تقرير المحاكمة الغيابية، وأخيراً يتأيد هذا الحضور الشخصي في تقرير قاعدة السقوط التلقائي للحكم الغيابي الصادر بالإدانة في جناية الغائب عند حضوره أو القبض عليه.

وعليه حرصت التشريعات المقارنة على إفراد قواعد إجرائية خاصة في تبليغ المتهم وإعلانه بموعد جلسة المحاكمة فالمشرع المصري أفرد نصاً خاصاً إعلان المتهم في جناية ولم يكتف بالنص العام الوارد في المادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية في باب الأحكام العامة. إنما استلزم من المحكمة التثبت من صحة إعلان

---

[٢٦] وتقابلها المادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات المصري، و ٦٣٩ من قانون الإجراءات الفرنسي.

المتهم الغائب بجلسة المحاكمة ويستفاد من مفهوم المخالفة من نص المادة ٣٨٤ والذي ورد ضمن الباب الخاص بإجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات. وجاء نصها "إذا صدر أمر بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات ولم يحضر الجلسة بعد إعلانه قانوناً بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور للمحكمة أن تحكم في غيبته ويجوز لها أن تؤجل الدعوى وتأمر بإعادة تكليفه بالحضور[٢٧].

ويرى جانب من الفقه المصري أن نص المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات بحاجة إلى إعادة نظر إذ يتعين ألا يكتفي بأن يتم إعلان المتهم في جناية بموجب القواعد العامة الواردة بشأن قواعد الإعلان المنصوص عليها في المادة العاشرة من قانون المرافعات المدنية، بل يتعين على المشرع أن يفرد نصاً خاصاً بحيث يوجب إعلان المتهم شخصياً بحيث لا يتقرر إجراء محاكمة المتهم في جناية غيابياً إلا إذا ثبت أنه تم إعلانه شخصياً بأمر الاتهام وورقة التكليف بالحضور[٢٨].

أما التشريعين الأردني والفرنسي، فقد أفردا نصوصاً خاصة بإعلان المتهم في جناية وعلى النحو الذي يبين حرصها على وجوب الحضور الشخصي للمتهم أمام محكمة الجنايات.

ونظم المشرع الأردني إجراءات دقيقة لإعلان المتهم في جناية، وأوردها في الباب السابع من الكتاب الثاني من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتحت عنوان (محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة وفي المواد من ٢٤٣-٢٤٤ من نفس القانون). كما نظمها المشرع الفرنسي في المادتين ٦٢٧ و٦٢٨ من قانون الإجراءات وتحت عنوان (أمر الغياب) وعلى النحو الذي سنبينه تفصيلاً.

---

[٢٧] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية: المرجع السابق، ص٨٦٩؛ د. جلال ثروت: نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٧، رقم ٥٥٠، ص٥٥٤.

[٢٨] أنظر في هذا الرأي: د. محمد جابر جبرة: المرجع السابق، ص٣٦٣

الفرع الثاني

الحضور الشخصي الوجوبي للظنين في مواد الجنح

تباين منهج التشريعات المقارنة حول الحضور الشخصي للمشتكى عليه (أو الظنين) في مواد الجنح:

يختلف منهج التشريعات المقارنة في تطلب وجوب حضور المشتكى عليه (أو الظنين) إذا ظن عليه بجريمة تستوجب عقوبة جنحوية، لاسيما إذا كانت العقوبة المقررة للجنحة هي الحبس. وهذا ما نوضحه طبقاً لخطة التشريع الأردني، والتشريع الفرنسي، ثم التشريع المصري.

أولاً: الحضور الشخصي الوجوبي للمشتكى عليه (أو الظنين) طبقاً لخطة المشرع الأردني:

المشتكى عليه في مواد الجنح هو من يسند إليه واقعة ارتكابه لجريمة تستوجب عقوبة جنحوية أو اشتراكه فيها، والجنحة وفق خطة المشرع الأردني هي الجريمة المعاقب عليها بالحبس من أسبوع إلى ثلاث سنوات والغرامة من خمسة دنانير إلى مائتي دينار (م ٢٢/٢١ عقوبات أردني).

وفي مجال الاختصاص القضائي فقد جعل المشرع الاختصاص بنظر الدعاوى الناشئة سنتين. جنحة من اختصاص محاكم الصلح تنظر في الجنح التي لا يتجاوز أقصى العقوبة فيها الحبس مدة سنتين[٢٩]. أما الجنح التي تزيد فيها عقوبة الحبس عن سنتين فتدخل في اختصاص محكمة البداية ولا تدخل الدعاوى في حوزة المحكمة إلا بقرار ظن يصدر المدعي العام (م ١٦٦ أصول جزائية) وعندها يعتبر المشتكى عليه ظنيناً (م ٤ أصول المحاكمات الجزائية)[٣٠].

وفي المحاكمات التي تتم أمام محكمة البداية بوصفها محكمة جنح، وبعد استنفاذ إجراءات تبليغ الظنين بموعد جلسة المحاكمة وبعد التثبت من حصول التبليغ

---

[٢٩] أنظر صفحة ( ) من البحث.

[٣٠] وجاء نص المادة ١٦٦ من قانون المحاكمات الجزائية على أنه "لا يقدم شخص للمحاكمة أمام محكمة بدائية من أجل الجرائم التي يخرج حق النظر فيها عن قضاة الصلح أو الجرائم المتلازمة لها، ما لم يصدر بحقه المدعي العام قرار ظن من أجل محاكمته بتلك الجريمة".

وفق الأصول المقررة قانوناً فإنه إذا كانت العقوبة المقررة للجنحة هو الحبس فإنه يتعين على الظنين الحضور الشخصي أمام المحكمة ويمنع حضور وكيل عنه لإجراءات المحاكمة.

وقاعدة الحضور الشخصي الوجوبي للظنين في مواد الجنح أمام محكمة البداية يستخلص من مفهوم المخالفة لنص المادة ١٦٨ في فقرتها الأولى والمعدلة بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١ وجاء فيها "يسوغ للظنين في دعاوى الجنحة غير المعاقب عليها بالحبس أن ينيب عنه وكيلاً ما لم تقرر المحكمة حضوره بالذات"[٣١]. وهذا النص واضح الدلالة على أن الظنين يجب عليه حضور إجراءات المحاكمة بشخصه أمام محكمة البداية في الجنح المعاقب عليها بالحبس: أي الجنح المعاقب عليها بالغرامة.

أما الجنح الداخلة في اختصاص محكمة الصلح فالأصل أن تخضع لقاعدة الحضور الشخصي الوجوبي طالما العقوبة المقررة لها هي عقوبة الحبس. ويحضر على المشتكى عليه أن ينيب عنه وكيلاً[٣٢].

ولكن المشرع الأردني أحدث تعديلاً جوهرياً على نص المادة ٣١ من قانون محاكم الصلح (المعدلة بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١). وجاء في فقرتها الأولى أنه "إذا لم يحضر المشتكى عليه المتبلغ ووكيله موعد المحاكمة للقاضي أن يحاكمه غيابياً". وأضف المشرع في تعديل ٢٠٠١ عبارة (أو وكيله) والتي لم تكن واردة قبل تعديل المادة المذكورة في قانون ٢٠٠١. أما بعد التعديل المذكور. يبدو أن المشرع

---

[٣١] ونصت الفقر الثانية من المادة ١٦٨ على أنه "على الرغم مما ورد في الفقرة ١ من هذه المادة إذا كان الظنين شخصاً معنوياً يسوغ له في الدعاوى الجنحية أن ينيب عنه وكيلاً من المحامين ما لم تقرر المحكمة حضور ممثله بالذات.

[٣٢] ويقترب منهج المشرع الأردني ما ورد النص عليه في المادة ١٦٠ من قانون الإجراءات الاتحادي لدولة الإمارات العربية. فقد نصت على أنه "يجب على المتهم في الجنح المعاقب عليها بالحبس أن يحضر بنفسه. أما في الجنح الأخرى وفي المخالفات فيجوز له أن ينيب عنه وكيلاً، ما لم تقرر المحكمة غير ذلك".

يجيز من حيث المبدأ حضور وكيل عن المشتكى عليه في الجنح الداخلة في اختصاص محكمة الصلح، سواء كانت العقوبة المقرر لها هو الحبس أم الغرامة.

وفي تقديري أنه يتعين تفسير عبارة (أو وكيله) الواردة في الفقرة الأولى من المادة ٣١ من قانون محاكم الصلح، في حدود نص المادة ١٦٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. لاسيما أن المادتين واردة بشأن الجنح المعاقب عليها بالحبس والتي تتشاطر الاختصاص بنظرها كل من محاكم الصلح ومحاكم البداية.

فضلاً عن ان نص المادة ١٦٨ جاء بصورة واضحة حول قاعدة تطلب الحضور الشخصي الوجوبي للظنين أمام محكمة البداية في الجنح المعاقب عليها بالحبس. ولا يستقيم الأمر في تقديري ان يقبل وكيل عن المشتكى عليه في الجنح المعاقب عليها بالحس والتي تدخل في اختصاص محاكم الصلح.

وبالتالي يتعين تفسير عبارة (أو وكيله) كما هو وارد في المادة ٣١ من قانون محاكم الصلح، هو في الحالات التي يجوز فيها حضور وكيل عن المشتكى عليه سواء في المخالفات عموماً، أو الجنح المعاقب عليها بالغرامة، لأن الأخيرة حتى إذا كانت من اختصاص محكمة البداية فإنه يجوز حضور من ينيب عن الظنين وذلك عملاً بالفقرة الأولى من المادة ١٦٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

والتفسير السابق لا يحول دون تدخل المشرع صراحة ليحدد موقفه من قاعدة قاعدة الحضور الشخصي للمشتكي عليه أمام محاكم الصلح. وذلك بإيراد نص صريح بحيث يجيز للمشتكى عليه أن ينيب عنه وكيلا في الجنح المنظورة أمام محاكم الصلح ما لم تقرر المحكمة حضوره شخصياً. وهذا المنهج هو الأدق في تقديري.

وقاعدة الحضور الشخصي للمشتكى عليه (أو الظنين) في الجنح المعاقب عليها بالحبس، يعمل بها أمام محاكم الصلح ومحكمة البداية. كما يتعين اتباعها في المرحلة الاستئنافية، سواء كان الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر بالحبس في الجنحة منظوراً أمام محكمة البداية بوصفها جهة استئناف لأحكام محكمة

الصلح[٣٣]، أو كان ألاستئناف منظوراً أمام محكمة الاستئناف.

ويعمل بقاعدة الحضور الشخصي للمشتكى عليه (او الظنين) في الجنح المعاقب عليها بالحبس حتى لو كان الحكم صادراً غيابياً سواء عن محكمة الصلح أم محكمة البداية فإذا طعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الصادر في جنحة تستوجب عقوبة الحبس، فإنه يتعين على المحكوم عليه غيابياً في جنحة أن يحضر شخصياً إلى الجلسة الاعتراضية أمام المحكمة المختصة بنظر الاعتراض.

ثانياً: الحضور الشخصي للمتهم في مواد الجنح طبقاً للتشريع الفرنسي:

من المقرر في قانون الإجراءات الفرنسي هو وجوب الحضور الشخصي للمتهم في الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين. وتستخلص هذه القاعدة من المادتين ٤١٠ و ٤١١ من نفس القانون.

وتنص المادة ٤١٠ من قانون الإجراءات الجنائية على قاعدة الحضور الوجوبي للمتهم في مواد الجنح وجاء فيها "المتهم الذي كلف بالحضور لشخصه يجب عليه أن يحضر". ثم نصت المادة ٤١١ من نفس القانون على أنه "المتهم المكلف بالحضور من أجل جريمة تستوجب عقوبة الغرامة أو الحبس الذي يقل عن سنتين يستطيع أن يطلب محاكمته في غيابه عن طريق خطاب يرسله إلى رئيس المحكمة ويضم هذا الخطاب إلى ملف الدعوى.

ومفهوم المخالفة لنص ٤١١ من قانون الإجراءات الفرنسي أنه يتعين على المتهم بجنحة عقوبتها الحبس لمدة سنتين فأكثر أن يحضر بنفسه ولا يجوز أن يطلب من المحكمة محاكمته في غيابه، أو أن يرسل وكيلاً عنه يمثله أمام المحكمة. فالغياب برغبة قاصراً على الجنح المقرر لها عقوبة الحبس لمدة تقل عن سنتين.

أما في مواد المخالفات، فقد اتبع المشرع الفرنسي منهجاً مغايراً، إذ أحالة

---

[٣٣] وأحكام محكمة الصلح في المخالفات تستأنف أمام محكمة البداية، ما لم يكن الحكم في المخالفة صادراً بالغرامة، فإنه يكون قطعياً أما أحكام محكمة الصلح في الجنح فالأصل أن تستأنف أمام محكمة الاستئناف. إلا إذا كان الحكم صادراً بالحبس لمدة لا تزيد عن شهر والغرامة ثلاثين ديناراً فتستأنف أمام محكمة البداية ونصت على ذلك المادة ٢٨ في فقرتها أ، ب والمعدلة بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١.

المادة ٥٤٤/١ والواردة بشأن المخالفات إلى قواعد الحضور المنصوص عليها في المواد ٤١١ ولغاية المادة ٤١٥ من القانون فقد نصت المادة ٥٤٤ على أنه "يطبق أمام محاكم البوليس الأحكام الواردة بالمواد ٤١١، ٤١٥ فيما يتعلق بالحضور الشخصي والتمثيلي للمتهم".

وعليه تشير خطة المشرع الفرنسي على جواز الحضور التمثيلي للمشتكى عليه في مواد المخالفات والتي لا تستوجب عقوبة الغرامة. أما المخالفات التي تستوجب عقوبة الغرامة أو الحبس فلا يجوز له الغياب عن الجلسات إلا بخطاب يرسله إلى المحكمة يطلب فيه إعفاءه من الحضور وحضور من ينيبه فإذا وافقت المحكمة على الطلب فتتم إجراء محاكمته ويصدر الحكم في مواجهته اعتبارياً أما في المخالفات التي تستوجب عقوبة الغرامة فيجوز أن ينيب عنه وكيلاً وبدون طلب الإعفاء من المحكمة بذلك[٣٤].

ثالثاً: الحضور الشخصي الوجوبي للمتهم في مواد الجنح طبقاً لخطة التشريع المصري:

المشرع المصري يوجب الحضور الشخصي للمتهم في مواد الجنح شخصياً المعاقب عليها بالحبس إذا كان الحبس واجب النفاذ فور صدور الحكم به. ونصت على ذلك صراحة المادة ٣٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية، وجاء فيها "يجب على المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه. أما في الجنح الأخرى وفي المخالفات فيجوز له أن ينيب عنه وكيلاً لتقديم دفاعه. مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمره بحضوره شخصياً"[٣٥].

---

[34] g. Levsseur: 1 juridiction correction correctionelle, de puis, 1 application de code procedure penal, rev., sc., crim. 1959, and no. 14, P.584.

[٣٥] وهذه المادة معدلة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٨١ علماً أنه قبل هذا التعديل كان المشرع المصري يوجب الحضور الشخصي في المتهم في الجنح المعاقب عليها بالحبس سواء كان واجب النفاذ فور صدور الحكم به، أم لم يكن واجب النفاذ.

والحضور الوجوبي للمتهم في مواد الجنح في التشريع المصري قاصر على الجنح المعاقب عليها بالحبس والذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به. ووفقاً لخطة المشرع المصري فإن حالات النفاذ الوجوبي والفوري لعقوبة الحبس في الجنح والتي تستلزم الحضور الوجوبي للمتهم هي:

أ. الحالات التي تحكم فيها محكمة الدرجة الأولى بالحبس في جنحة ويكون هذا الحكم واجب النفاذ فور صدوره ولو مع حصول استئنافه وهي الحالات التي يحاكم فيها متهماً بسرقة، أو متهماً عائداً أو ليس له محل إقامة معروف في مصر (م ٤٦٣) كما يكون الحضور وجوبي للمتهم إذا كان الحكم قد صدر غيابياً وطعن فيه بالمعارضة، فيجب حضور المحكوم عليه جلسة المعارضة لأن الحكم فيها يكون واجب النفاذ فور صدوره.

أما إذا كانت الجريمة المرتكبة عقوبتها الغرامة أو الحبس وهو غير واجب النفاذ فيجوز للمتهم إنابة وكيل عنه، حتى في أحوال صدور الحكم غيابياً وطعن بالحكم بالمعارضة، فيجوز التوكيل في هذا النوع من القضايا.

أ. كما يجب على المتهم أن يحضر بنفسه أمام محكمة الجنايات عند النظر في الجنح التي تختص بها استثناء كجنح الصحافة والنشر. وكذلك في الجنح المنظورة أمام محكمة الجنايات وتكون متلازمة مع الجنايات إذا كان الحكم في تلك الجنح واجب النفاذ فوراً.

ب. جميع الحالات التي يجوز فيها للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بالحبس، لأن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثاني درجة تكون مشمولة بالنفاذ فور صدورها طبقاً لنص المادتين ٤٦٠، ٤٦٩ من قانون الإجراءات المصري[٣٦].

رابعاً: الحضور الشخصي الوجوبي للمتهم أمام محكمة النقض طبقاً لخطة للتشريع المصري:

---

[٣٦] أنظر أكثر تفصيلاً: د. مصطفى فهمي الجوهري: الحضور الوجوبي للمتهم أمام القضاء الجنائي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، ١٩٩٢، ص٣٩؛ د. جلال ثروت: المرجع السابق، رقم ٥٨٤، ص٥٩٩.

من المقرر في التشريع المصري طبقاً للمادة ٤١ من قانون النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ على أنه "يسقط بالطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم تتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة، ويجوز للمحكمة إخلاء سبيله".

ووفقاً لهذا النص فانه يتعين على المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أن يكون ماثلاً بشخصه أمام القضاء ومستعداً للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن بالنقض المقدم منه وإلا سقط الطعن. وعلة ذلك هو رغبة المشرع في منع هروب المحكوم عليهم من تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة ضدهم (والسالبة للحرية) إذ سمح لهم بتقديم الطعن بالتوكيل دون التقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة لتنفيذ الأحكام واجبة التنفيذ[٣٧]. مع أنه لا يجوز الحكم بسقوط الطعن بالنقض إذا كان المتهم قد استشكل في تنفيذ العقوبة وكانت النيابة العامة قد أمرت بإيقاف تنفيذ الحكم مؤقتاً لحين الفصل في الاستشكال.

- الأثر المرتب على حضور وكيل عن الظنين (أو المتهم) عندما يستوجب القانون حضوره شخصياً:

حددنا حالات الحضور الشخصي الوجوبى للظنين أو المتهم أمام المحكمة الجزائيه المختصة، ويختلف نطاق هذا الحضور طبقا لخطة كل تشريع حده.

والسؤال الذي يطرح في هذا المجال هو الأثر المترتب على قبول المحكمة لحضور ممثل عن المتهم في إجراءات المحكمة فى جنحة يمنع فها المشرع حضور من ينيب عن الظنين لإجراءات المحاكمة.

وإذا كان حضور وكيل عن الظنين أو المتهم هو لتقديم معذرة عن غياب الظنين أو طلب التأجيل فلا يثير ذلك أية صعوبة. أما إذا قبلت المحكمة حضور ممثل عن الظنين وسمحت له بالدفاع عن الظنين وتقديم مرافعات فقد اختلف الرأي في ذلك فقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي[٣٨] إلى القول بأن مرافعة الوكيل لا تعد

---

[٣٧] د. إبراهيم عيد نايل: الطعن بالنقض في قانون الإجراءات الجنائية المصري، الطبعة الأولى، ١٩٩٣، ص١١٦.

[38] p. Chambon: LE defant en matiere corretionnelle.J.C.P., 1953, 1-1118.

باطلة؛ لأن الحضور الشخصي تقرر لمصلحة المتهم ذاته، فإذا لم يحضر وأرسل وكيلاً عنه لتقديم دفاعه وقبلت المحكمة فتكون المرافعة صحيحة.

والرأي الراجح في الفقه المصري[٣٩]، بأن مرافعة الوكيل في الافتراض السابق تكون باطلة وغير صحيحة. وكان يتوجب على المحكمة عدم قبول مرافعة الوكيل فإن أخطأت وسمعت مرافعة الوكيل، فتكون المرافعة والإجراءات التالية باطلة بطلاناً متعلقاً بالنظام العام، وذلك لارتباط قاعدة الحضور الوجوبي للمتهم بالنظام العام. ويكون الحكم المصادر في هذا الافتراض حكماً غيابياً ولكن حكم باطل حتى ولو اعتبرته المحكمة أنه حكماً حضورياً اعتبارياً.

والرأي الثاني هو الأولى بالإتباع في تقديري.

المطلب الثاني

الحضور الشخصي للمشتكى عليه (الظنين) بناءً على أمر المحكمة

أولاً- نطاق سلطة المحكمة في إلزام المشتكى عليه بالحضور

بينا سابقاً حالات الحضور الشخصي الوجوبي للمتهم أو الظنين بأمر القانون، وهي وجوبية في الجنايات عموماً، وفي مواد الجنح المعاقب عليها بالحبس وفقاً لتقديرات كل مشرع في هذا الشأن وعلى النحو السابق بيانه. وفي المجال المذكور لا تملك المحكمة أية سلطة تقريرية في إعفاء الظنين أو المتهم من عدم الحضور وقبول حضور وكيل عنه.

وفي خارج نطاق الحالات السابقة، نجد أن منهج التشريعات المقارنة تجيز الحضور التمثيلي (أي عن طريق وكيل) المشتكى عليه أو الظنين، بحيث له أن ينيب عنه وكيلاً للترافع عنه في الدعوى وتقديم الدفاع، وغالباً ما يتحدد النطاق التشريعي لهذا المجال في مواد المخالفات عموماً وفي مواد الجنح غير المعاقب عليها بالحبس. وكل ذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة الحق في أن تأمر بحضوره

---

[٣٩] د. رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ١٩٨٩، ص٨٧١، د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ١٩٩٦، ص٨٨٢؛ د. محمد جابر جبرة: المرجع السابق، ص١٠٦.

شخصياً.

ومن تطبيقات ذلك في التشريع الأردني ما ورد النص عليه في الفقرة الأولى من المادة ١٦٨ في قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي جاء فيها "يسوغ للظنين في دعاوى الجنحة غير المعاقب عليها بالحبس أن ينيب عنه وكيلاً ما لم تقرر المحكمة حضوره بالذات. كما نصت الفقرة الثانية على ذات الحكم إن كان الظنين شخصاً معنوياً وجاء فيها "على الرغم مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، "إذا كان الظنين شخصاً معنوياً يسوغ له في الدعوى الجنحية أن ينيب عنه وكيلاً من المحامين ما لم تقرر المحكمة حضور ممثله بالذات". أما من مواد المخالفات عموماً والجنح التي تدخل في اختصاص محاكم الصلح، فحسب ظاهر نص المادة ٣١ من قانون محاكم الصلح في فقرتها الأولى فانه الحضور التمثيلي للمشتكى عليه عن طريق الوكيل جائز وهذا ما يستنتج من دلالة الفقرة الأولى من ذات المادة والتي جاء فيها "إذا لم يحضر المشتكى عليه المتبلغ أو وكيله موعد المحاكمة للقاضي أن يحاكمه غيابياً" ورغم أن المشرع لم ينص على صلاحية المحكمة في طلب حضور المشتكى عليه شخصياً إلا أن القواعد العامة تسمح بمنح محكمة الصلح مثل هذه الصلاحية إذا رأت أهمية حضور المشتكى عليه بذاته.

ويقترب من ذلك منهج المشرع الفرنسي فهو يجيز الحضور التمثيلي للمتهم في مواد الجنح المعاقب بالغرامة أو الحبس لمدة تقل عن سنتين وفي مواد المخالفات التي لا تستوجب عقوبة الغرامة. ونصت على ذلك المواد ٤١١ و٥٤٤ من قانون الإجراءات الفرنسي. وجاء في الفقرة الأولى من المادة ٤١١ على أنه "المتهم المكلف بالحضور من أجل جنحة تستوجب عقوبة الغرامة أو الحبس الذي يقل عن سنتين يستطيع أن يطلب محاكمته في غياب عن طريق خطاب يرسله إلى رئيس المحكمة، ويضم هذا الخطاب إلى ملف القضية ثم نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة الثالثة على ضرورة موافقة المحكمة على هذا الطلب كي يعفى من الحضور ويسمح بحضور وكيل عنه وجاء في الفقرة المذكورة على أنه "إذا قررت المحكمة ضرورة حضور المتهم بشخصه فإنها يقوم بإعادة إعلان المتهم بناء على طلب النيابة العامة

بالحضور لجلسة قادمة يحدد له تاريخها[٤٠].

أما إذا كانت الجريمة التي اقترفها المتهم (المشتكى عليه) مجرد مخالفة تستوجب عقوبة الغرامة فقط، فلم يمنح المشرع الفرنسي السلطة التقريرية في الأمر بحضور المتهم شخصياً. إذ الأخير يستطيع أن ينيب عنه وكيلاً يمثله أمام المحكمة وتقديم الدفاع نيابة عنه. ونصت على ذلك المادة ٢/٥٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية. أما في المخالفات التي لا تستوجب عقوبة الغرامة، فيجوز فيها للمتهم إعفائه من الحضور بطلب يتقدم به إلى المحكمة إلا إذا رأت المحكمة حضوره شخصياً.

وفي التشريع المصري يتحدد نطاق الحضور التمثيلي للمتهم في مواد المخالفات عموماً، وفي الجرائم الجنحية المعاقب عليها بالحبس والتي لا يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به. وفي هذا النطاق تملك المحكمة رغم ذلك أن تأمر بحضوره شخصياً. ونصت على ذلك صراحة الفقرة الثانية من المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات المصري، وجاء فيها "أما في الجنح الأخرى وفي المخالفات يجوز للمتهم ينيب عنه وكيلاً لتقدير دفاعه وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصياً[٤١].

---

[٤٠] أنظر

mer/eet Vitu: Traitl de droit criminal: T.2. Procedure: Penal-Gujas, 1989,p.611.

[٤١] مع ملاحظة أن هذا القيد منصوص عليه في الأحوال التي يجوز فيها رفع الدعوى على الموظفين عن طريق الإدعاء المباشر وبخصوص الجرائم المنصوص عليه في المادة ٦٢٣ من قانون العقوبات المصري. ونصت على ذلك المادة ٤/٦٣ من قانون الإجراءات وجاء فيها "استثناء من حكم المادة ٢٣٧ من القانون يجوز للمتهم في الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات عند رفع الدعوى مباشرة أن ينيب عنه وكيلاً لتقديم دفاعه مع عدم الإخلال بما للمحكمة من حق في أن تأمر بحضوره شخصياً" نظر في الموضوع: د. عبد العظيم مرسي وزير: الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص٤٧٤؛ د. محمد جابر جبرة: المرجع السابق، ص١٢٠.

ثانياً: طبيعة الحكم الصادر في مواجهة الوكيل إذا أمرت المحكمة بحضور المشتكى عليه أو الظنين شخصياً:

يطرح التساؤل عن طبيعة الحكم الصادر في الدعوى التي يحضر فيها وكيل عن المشتكى عليه أو الظنين في الأحوال التي يرخص له القانون أن ينيب عنه وكيلاً فيها، ولكن المحكمة طبقاً لسلطتها التقديرية المقررة قانوناً تقرر حضور الظنين شخصياً. إلاّ أن الظنين أو المشتكى عليه لم ينصاع لأمرها وتغيب عن الحضور مكتفياً بحضور من ينيب عنه. فهل الحكم الصادر في مواجهة الوكيل حضورياً أم غيابياً؟

اختلف الفقه في رأيين: الأول يرى إن الحكم الصادر في هذه الحالة يعد حكماً حضورياً، وحجتهم في ذلك إن مجرد حضور محام عن المشتكى عليه هو حضوراً صحيحاً وموافقاً للقانون، وهو يوازي حضور الظنين نفسه من الناحية القانونية[٤٢]. والرأي الثاني يرى إن الحكم الصادر في مواجهة الوكيل وبالتالي المشتكى عليه الغائب هو حكماً غيابياً في مواجهة الوكيل. وحجتهم في ذلك إن أمر المحكمة بطلب حضور المشتكى عليه شخصياً وعدم قبول وكيل عنه هو أمر صحيح وموازي لحالات تطلب القانون حضوره شخصياً. وعندها يكون حضور المشتكى عليه واجباً بأمر المحكمة والمطابق لأمر القانون[٤٣].

وفي تقديري أن الرأي الثاني هو الأولى بالإتباع. وإلا ما علة تحويل المشرع السلطة التقديرية للمحكمة في طلب حضور المشتكى عليه شخصياً. فالمحكمة هي التي تقدر أحوال حضور المشتكى عليه شخصياً. فإذا قدرت ذلك في دعوى ما فيكون حضوره وجوبياً. ولا يقبل عندئذ وكيل عنه. وإذا حضر الوكيل وصدر الحكم غيابياً لا حضورياً.

---

[٤٢] أنظر: د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٩٣، ص٤٨٨؛ د. محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، ١٩٨٤، ص١٠٥؛ د. أحمد شوقي أبو خطوة: الأحكام الجنائية الغيابية، ١٩٨٧، ص٥٦.

[٤٣] د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص٤٨٨؛ د. محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص٨٤٤؛ د. محمد جابر جبرة: المرجع السابق، ص١١٢.

المبحث الثاني

الحضور التمثيلي للمشتكى عليه (أو الظنين) في مرحلة المحاكمة

- استخلاص نطاق الحضور التمثيلي للمشتكى عليه في مرحلة المحاكمة:

تسير خطة التشريعات المقارنة في تحديد أحوال الحضور التمثيلي للمشتكى عليه في مرحلة المحاكمة في منهجين: الأول ويعتمد معيار الجريمة والعقوبة المقررة أساساً في تحديد أحوال الحضور التمثيلي للمشتكى عليه. والمنهج الثاني وهو ما يتبعه المشرع الفرنسي في توسيع حالات الحضور التمثيلي للمشتكى عليه دون النظر في طبيعة الجريمة المرتكبة أو جسامة العقوبة المقررة. ويحددها المشرع الفرنسي ضمن حالات وقيود واضحة جديرة بالإتباع في التشريعات المقارنة كالأردني والمصري.

تقسيم:

سوف نقسم نطاق الحضور التمثيلي للمشتكى عليه في مطلبين: الأول نخصصه للحضور التمثيلي للمشتكى عليه طبقاً لمعيار طبيعة الجريمة وجسامة العقوبة المقررة للجريمة. أما المطلب الثاني فنخصصه في الحضور التمثيلي للمشتكى عليه طبقاً للأوضاع المقررة في التشريع الفرنسي.

المطلب الأول

الحضور التمثيلي للمشتكى عليه طبقاً لمعيار طبيعة الجريمة وجسامة العقوبة المقررة لها

المعيار التشريعي المعتمد في الحضور التمثيلي للمشتكى عليه:

تكاد تتفق خطة التشريعات المقارنة على جواز حضور من ينيب عن المشتكى عليه في مرحلة المحاكمة سواء في مواد المخالفات أم في الجرائم الجنحية المعاقب عليها بالحبس. كما نجد تطبيقاً للحضور التمثيلي للمشتكى عليه طبقاً لتشريعات (القصّر) وعلى النحو المقرر في التشريعات الخاصة بالأحداث.

وسوف نبين ذلك في البنود التالية:

أولاً: الحضور التمثيلي في مواد المخالفات:

ذكرنا سابقاً إن التشريعات المقارنة تتفق على جواز حضور وكيل عن

المشتكى عليه في مواد المخالفات، سواء كانت العقوبة المقررة للجريمة الغرامة فقط (كما في التشريع المصري)[٤٤]. أم كانت العقوبة المقررة للمخالفة هو الحبس أم الغرامة كما في التشريع الأردني[٤٥].

ويقترب من ذلك المنهج في التشريع الفرنسي إذ يجيز المشرع للمشتكى عليه في مواد المخالفات أن يطلب من المحكمة إعفاءه من الحضور وإنابة وكيل عنه إذا كانت المخالفة لا تستوجب عقوبة الغرامة. أما إذا كانت العقوبة المقررة للمخالفة هو الغرامة فقط فعندها يجوز للمشتكى عليه أن ينيب عنه وكيلاً دون أخذ موافقة المحكمة بذلك مسبقاً (م ٢/٥٤٤ من قانون الإجراءات الفرنسي).

والمشرع الأردني يقرر قاعدة جواز الحضور التمثيلي للمشتكى عليه، أي حضوره عن طريق إنابة وكيل عنه بمقتضى المادة ٣٢ من قانون محاكم الصلح والمعدل بقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠١، وجاء في فقرتها الأولى "إذا لم يحضر المشتكى عليه المتبلغ أو وكيله موعد المحاكمة للقاضي أن يحاكم غيابياً ..." ومطلق هذا النص إن حضور وكيل عن المشتكى عليه في مواد المخالفات أمام محاكم الصلح هو أمر متروك للمشتكى عليه وسواء كانت العقوبة المقررة للمخالفة هي الحبس فقط أم الحبس والغرامة أم الغرامة.

ويتعين إعادة النظر في النص المذكور بحيث يترك المشرع للمحكمة السلطة التقديرية في طلب حضور المشتكى عليه شخصياً في المخالفات التي تستوجب عقوبة الحبس إذا رأت المحكمة ضرورة حضوره شخصياً وعلى غرار المقرر في التشريع الفرنسي.

والمشرع المصري يقرر للمخالفات عقوبة الغرامة فقط (م ١٢ عقوبات). ويجيز فيها الحضور التمثيلي للمشتكى عليه، وذلك عن طريق أن ينيب عنه وكيلاً وكل ذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة من حق طلب حضوره شخصياً (م ٢٣٧

---

[٤٤] والعقوبة المقررة للمخالفات في التشريع المصري حدها الأقصى مائة جنيه مصري (م١٢ عقوبات.

[٤٥] ونصت المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات الأردني على أن مدة الحبس التقديري في المخالفات يتراوح بين أربع وعشرين ساعة وأسبوع. والغرامة تتراوح بين دينارين وعشرة دنانير.

من قانون الإجراءات الجنائية).

ثانياً: نطاق الحضور التمثيلي في مواد الجنح:

من المقرر في التشريع الأردني إن الحضور التمثيلي جائز للظنين في مواد الجنح التي تدخل في اختصاص محاكم الصلح وعلى نحو ما سبق ذكره[٤٦]. وسواء كانت العقوبة المقررة للجنحة الصلحية هو الحبس أم الغرامة أم كليهما. وذلك طبقاً لإطلاق نص المادة (١/٣١) من قانون محاكم الصلح الأردني.

أما التي تدخل في اختصاص محكمة البداية، فالحضور التمثيلي للمشتكى عليه قاصر على الجنح غير المعاقب عليها بالحبس. وذلك بدلالة نص المادة ١٦٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي جاء في فقرتها الأولى "يسوغ للظنين في دعاوى الجنحة غير المعاقب عليها بالحبس أن ينيب عنه وكيلاً ما لم تقرر المحكمة حضوره بالذات. ومفهوم المخالفة لهذا النص، إن الحضور التمثيلي جائز في الجنح البدائية أو المعاقب عليها بالغرامة فقط؛ لأن الجنح المعاقب عليها بالحبس لا يجوز فيها حضور من ينيب عن الظنين.

وفي تقديري يقال الأمر نفسه في الجنح المعاقب عليها بالحبس والغرامة، أو الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة. وذلك بدلالة مفهوم النص المذكور والذي جاء فيه "يسوغ للظنين في دعاوى الجنحة غير المعاقب عليها بالحبس". وعليه إذا كانت الجنحة مقرر لها عقوبة الحبس سواء في صورة وجوبية كالحبس فقط أو في صورة اختيارية "كالحبس أو الغرامة". فهي تكون في حكم الجنحة المعاقب عليها بالحبس.

ومن المقرر في التشريع الفرنسي، إن الحضور التمثيلي جائز في حدود الحالات المقررة في المواد ٤١١، ٤١٤، ٤١٦ من قانون الإجراءات الفرنسي. والحالة الأولى تتمثل في الجنح التي تستوجب عقوبة الغرامة فقط أو عقوبة الحبس أقل من سنتين. وفي هذا الإطار يتعين على المتهم الحصول على موافقة المحكمة بعد أن يخطرها في خطاب مسجل لإعفائه من الحضور وتوكيل محام عنه. أما

---

[٤٦] أنظر ص ( ) من البحث.

الحالة المنصوص عليها في المادة ٤١٤ فهي تتعلق في الدعاوى التي تكون المرافعات فيها في غير موضوع الاتهام وجاء نص المادة المذكورة على أنه "تسري أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٤١٤ في الحالة التي لا تجري فيه المرافعات في موضوع الاتهام وخاصة عندما تتعلق في التعويضات المدنية ولكن بشرط أن يطلب المتهم من المحكمة إعفائه من الحضور وقبول وكيل عنه وموافقة المحكمة على ذلك[٤٧].

أما الحالة الثانية، والتي يجيز فيها المشرع الحضور التمثيلي للمشتكى عليه، وهي الحالة التي نصت عليها المادة ٤١٦ من قانون الإجراءات الخاصة بالتهم المريض وتعد من الحالات التي ينفرد بها المشرع الفرنسي عن غيره من التشريعات المقارنة. وأفردنا لها دراسة مستقلة[٤٨]. وطبقاً للمقرر في التشريع المصري، فإن الحضور التمثيلي جائز في الجنح المعاقب عليها بالغرامة، أو الجنح المعاقب عليها بالحبس والذي لا يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به. وتتمثل هذه الحالات في الفروض التالية:

– إذا كانت الجنحة معاقباً عليها بالغرامة فقط، ومن تطبيقات الجنح الواردة في المادة ١٥٧ من قانون العقوبات المصري (مثل جنحة تقليد النيشانين)، أو الجنحة المنصوص عليها في المادة ١٥٨ (تقليد نيشان أجنبي)، أو الجنح المنصوص عليها في المادة ٢٢٩ عقوبات مكرر[٤٩].

– إذا كانت الجنحة معاقباً عليها بالحبس الذي لا يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به مثل جنحة القتل والإيذاء الخطأ المنصوص عليها في المادتين ٢٤٤، ٢٣٨ من قانون العقوبات المصري.

– كما يجوز الحضور التمثيلي للمتهم أمام المحكمة الاستئنافية إذا كانت المحكمة لا

---

(47) chambon: le defant en matiere cirretionnelle j.c.p., 1953-1-1118; LEVASSEUR: OP.CIT. NO.11.P584.

[٤٨] أنظر ص( ) من البحث.

[٤٩] وتتعلق في جنحة من يطبع أو يدير أو يعرض كتب متعلقة بالمناهج المدرسية المقررة دون ترخيص من الجهة المختصة.

يجوز لها الحكم بالحبس ويكون ذلك إذا كان الحكم المستأنف صادراً بالحبس أو الحبس مع وقف التنفيذ أو الحكم الصادر بالغرامة وكان يجوز الحكم بالحبس ولو لم يكن المتهم هو الطاعن وحده لأن الحكم الابتدائي إذا كان صادراً بالغرامة أو الحبس مع وقف التنفيذ وكان المتهم هو وحده المستأنف فإن محكمة الاستئناف لا تستطيع أن تحكم بالحبس إعمالاً لقاعدة أنه لا يجوز تسويء مركز المتهم طبقاً لقاعدة إن الطاعن لا يضار بطعنه. ففي مثل هذه الأحوال يجوز للمتهم أن ينيب عنه وكيلاً أمام المحكمة الاستئنافية.

أما إذا كان الحكم الابتدائي الصادر بالغرامة أو بالحبس مع وقف التنفيذ قد طعن أيضاً من النيابة العامة فإنه يتعين حضور المتهم شخصياً لاحتمال أن تقضي المحكمة بالحبس مع التنفيذ ويكون الحكم واجب النفاذ فور صدوره مما يستلزم حضور المتهم شخصياً. ويعمل بذات القاعدة في المعارضة الاستئنافية، وفيها يجوز للمتهم أن ينيب عنه وكيلاً إذا كان الحكم الغيابي المستأنف صادراً بالغرامة أو الحبس مع وقف التنفيذ؛ لأن المحكمة الاستئنافية لا تستطيع الإساءة إلى موقف الطاعن إعمالاً لقاعدة عدم جواز أن يضار الطاعن بناء على المعارضة المرفوعة منه (م ١/٤٠١) من قانون الإجراءات المصري.

ثالثاً: الحضور التمثيلي للمشتكى عليه الحدث طبقاً لتشريعات الأحداث:

كما تتفق التشريعات الجنائية الخاصة بالأحداث على إعفاء المشتكى عليه أو الظنين) الحدث من حضور جلسات المحاكمة حكماً اقتضت مصلحته ذلك.

والأصل حضور المشتكى عليه لجميع جلسات المحاكمة أمام المحكمة المختصة في نظر الدعاوى المرفوعة عليه، ولكن تتجه بعض التشريعات المقارنة إلى تقرير قاعدة إعفاء الحدث من الحضور إذا كان ذلك من مصلحته. ونصت على ذلك صراحة المادة ١٣ من القانون الخاص بالطفولة الصادر في فرنسا عام ١٩٤٥ وجاء فيها "لرئيس المحكمة إعفاء الحدث من الحضور لجلسات المحاكمة إذا اقتضت مصلحته ذلك كما نصت هذه القاعدة المادة ٣٤ من قانون الأحداث المصري لسنة ١٩٧٤. وكل اشترطته هذه المادة أنه لا يجوز للمحكمة الحكم بإدانة الحدث إلا بعد إفهامه ما تم في غيبته من إجراءات وقد ورد ذات الحكم في قانون

الطفولة المصري الصادر لسنة ١٩٩٦.

وقانون الأحداث الأردني الصادر لسنة ١٩٦٨ والمعدل بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٢ ضم فيه نص يخول محكمة الأحداث إعفائه من الحضور لجلسات المحاكمة إذا اقتضت مصلحته ذلك وهو منهج في غير محله، ويتعين على المشرع الأردني تقرير هذه القاعدة بما يحقق مصلحة الحدث في ذلك.

وما ينبغي الإشارة إليه إن الحكم الصادر في غيبة المشتكى عليه الحدث والذي تم بقرار المحكمة يعد حكماً حضورياً في مواجهته ومواجهة من حضر بالإنابة عنه سواء محاميه أو وليه أو ممثله القانوني. وبالتالي لا يجوز الطعن فيه بالمعارضة[٥٠]؛ لأن غياب المشتكى عليه الحدث كان بأمر المحكمة وهو في مصلحة الحدث ذاته. ونص على ذلك صراحة المواد ٣٤ من قانون الأحداث المصري، والمادتين ٣/١٣ و ٢٤ من قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٥ في فرنسا.

والحكم في غيبة المشتكى عليه الحدث يكون قابلاً للطعن بالاستئناف والأصل إن ميعاد الطعن بالاستئناف يبدأ من يوم صدور الحكم؛ لأنه صدر حضورياً.

ولكن محكمة النقض الفرنسية تتجه في بعض أحكامها إن ميعاد الطعن بالاستئناف يبدأ من تاريخ إعلانه إلى المتهم الحدث لا من يوم صدوره[٥١]. ويرى بعض الفقه أن هذا الاتجاه لمحكمة النقض الفرنسية يمثل أقصى درجات استخدام الرأفة مع المتهم الحدث[٥٢]، وهو رأي في محله حسب تقديري.

---

(50) stefani et levasseur, bouloc. prccedure penal. op. cit., no.644, P681.

(51) css, 12 JUILL, 1973, d. 1973, p.227.

(52) stefani et levasseur, bouloc. no.588. p.621

المطلب الثاني

الحضور التمثيلي للمتهم المريض طبقاً للتشريع الفرنسي

أولاً: المنهج الموسع في الحضور التمثيلي للمتهم طبقاً لخطة المشروع الفرنسي:

ينفرد التشريع الفرنسي في تقريره لحالة أخرى من حالات الحضور التمثيلي للمتهم المريض إذا كانت حالته الصحية لا تسمح له بحضور جلسة أو جلسات المحاكمة، وذلك بالسماح بحضور من ينيب عنه لتقديم دفاعه، وذلك كله طبقاً للشروط الواردة في المادة ٤١٦ من قانون الإجراءات الفرنسي.

والحضور التمثيلي للمتهم المريض يكون في خارج حالات الحضور التمثيلي كما هي مقررة في المادة ٤١١، والتي يطلق عليها الغياب برغبة، والتي تكون في المخالفات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس أقل من سنتين أي إن المشرع الفرنسي يوسع من نطاق الحضور التمثيلي، وذلك في الجنح المعاقب عليها بالحبس أكثر من سنتين. والتي حسب خطة المشرع الفرنسي لا يجوز فيها الحضور التمثيلي.

والعلة التي توخاها المشرع الفرنسي في هذا المجال، هو رغبة منه في تسهيل الإجراءات وتجنب صدور الأحكام الغيابية في مواجهة المتهم المريض وذلك عندما تستلزم الدعوى سرعة البت فيها دون تأخير. وقد نظم المشرع هذه القاعدة في المادة ٤١٦ من قانون الإجراءات والمعدلة بقانون رقم ٩٣-٢ الصادر في يونيه لسنة ١٩٩٣.

ثانياً: شروط تطبيق الحضور التمثيلي للمريض طبقاً للمادة ٤١٦ من قانون الإجراءات الفرنسي:

نصت المادة ٤١٦ من قانون الإجراءات الفرنسي، على أنه "إذا لم يستطيع المتهم الحضور أمام المحكمة بسبب حالته الصحية وكان هناك أسباب قوية تقتضي عدم تأجيل الحكم في الدعوى فإن المحكمة تصدر قراراً خاصاً ومسبباً بأن يسمع المتهم في حضور محاميه – عند الاقتضاء – في محل إقامته أو في السجن الذي يحتجز فيه ويعهد بذلك إلى أحد القضاة ومعه كاتب ويدوّن استجواب المتهم بمحضر ثم تستأنف المرافعة سيرها بعد تكليف جديد بالحضور يوجه إلى المتهم، ويسري في هذه الحالة نصا الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٤١١ أياً كان مقدار العقوبة

المقررة للجريمة، وفي جميع الأحوال يقضي على المتهم حضورياً.

وطبقاً للنص المستحدث في التشريع الفرنسي، فإنه يجوز إعفاء المتهم من الحضور بشخصه والاكتفاء بحضور وكيل عنه لتقديم دفاعه أمام المحكمة وذلك في حالة ثبوت مرضه ولكن ضمن الشروط والقيود التالية:

١- أن تحول ظروف المتهم المرضية دون استطاعته من الحضور أمام المحكمة بنفسه[٥٣]. وللمحكمة أن تتأكد من ذلك عن طريق الأمر بفحص حالته الصحية وعرضه على أهل الخبرة من الأطباء.

٢- أن توجد أسباباً قوية تمنع تأجيل الحكم في الدعوى فإذا لم تتوافر تلك الأسباب فإنه يتعين على المحكمة تأجيل نظر الدعوى لحين شفاء المتهم الغائب، ويترك ذلك لتقدير المحكمة.

٣- أن تكون العقوبة المقررة قانوناً للجريمة هي الحبس أقل من سنتين، فإنه يجوز للمتهم أن يطلب من المحكمة إعفائه من الحضور وتوكيل آخر عنه طبقاً لنص المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الفرنسي.

وإذا توافرت الشروط السابقة، تصدر المحكمة المختصة قراراً خاصاً ومسبباً بأن يسمع المتهم في محل إقامته أو في السجن الذي يوجد فيه بحضور محاميه إن وجد، ويعهد بذلك إلى أحد القضاة وبصحبة كاتب يدون استجواب المتهم المريض في محضر مكتوب، ولا تستأنف المرافعة سيرها بعدئذ إلا بتكليف جديد يوجه إلى المتهم. ويرى بعض الفقه الفرنسي على إن الإجراء الأخير جوهري وإهماله يؤدي إلى الإخلال بحق الدفاع. إذ يتم تكليفه طبقاً لقواعد التكليف المقررة في المادة ٤١١ من قانون الإجراءات وعلى النحو السابق بيانه. وذلك أنه بعد تكليفه إذا كان مريضاً يطلب إعفائه من الحضور لمرضه ويضم هذا الخطاب إلى ملف الدعوى ثم يشرع في السير في إجراءات المحكمة ويكون محام المتهم هو الذي يمثله في مرافعاته

---

(53) yves lassalle: LA comparntion du prevenu. rev., sc., crim., 1981,NO.74, P.572.

ودفاعه أمام المحكمة ويصدر الحكم حضورياً في جميع الأحوال[٥٤].

والمشرع الفرنسي بهذا المنهج يكون قد قنن حلولاً متوازنة تجمع بين مصلحة المتهم المريض ومصلحة العدالة، فضلاً عن حرصه في تجنب صدور الأحكام الجنائية ضد المتهم المريض لما يحمله الحكم الغيابي من مساوئ وعيوب ولكن في ذات الوقت حرص حتى بعد الحكم حضورياً في مواجهة المريض هو سماع أقواله بمعرفة قاض، وحضور محاميه سواء في منزله أم محل السجن الموقوف فيه ويدون هذا الاستجواب في محضر مكتوب ويضم في ملف الدعوى ثم حرص المشرع على ضرورة إعادة تكليف المتهم بالحضور للجلسة التالية قبل أن تستأنف المرافعات سيرها لعل المتهم المريض حالته الصحية تسمح له بالحضور.

ولكن المشرع الفرنسي قيد هذه الإجراءات بقيد جوهري مؤداه إن طبيعة الدعوى المنظورة تتطلب سرعة البت والفصل فيها والحالة المرضية لا تسمح له بالحضور الشخصي وفي ضوء هذين الاعتبارين يصار إلى تطبيق الحكم الوارد في المادة ٤١٦ من قانون الإجراءات الفرنسي.

والأولى في التشريع الأردني والتشريعات الأخرى المقارنة أن تأخذ بالمنهج المقرر في التشريع الفرنسي والخاص بالمتهم المريض والذي ينسب إليه جريمة جنحوية لا يجوز فيها حضور من ينيب عنه عن طريق تدخل المشرع بنص خاص يقرر فيه الخاصة بالظنين المتهم بحيث يسمح له بالحضور التمثيلي طالما حالته الصحية لا تسمح له بالحضور، وطبيعة القضية تستلزم سرعة البت فيها، وعلى غرار المقرر في التشريع الفرنسي[٥٥].

الفصل الثالث

جزاء غياب المشتكى عليه (الظنين أو المتهم) في مرحلة المحكمة

- نطاق الجزاء المترتب على المشتكى عليه:

من المستقر عليه في التشريعات الجزائية المقارنة، أن أثر غياب المشتكى

---

(54) pradel: J.:l'accuse en droit frances.1980, P.144.

[٥٥] أنظر د. محمد جابر جبرة: المرجع السابق، ص١٢٦.

عليه أو حضوره على الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية (بالمعنى السابق) قاصر على إجراءات المحاكمة في المواد المخالفة والجنح بصفة عامة.

أما في مواد الجنايات فقد أفردت التشريعات الجزائية أحكاماً خاصة حول أثر غياب المتهم على إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات فغياب المتهم عن جلسات المحاكمة يجعل الحكم الصادر في غيبته حكماً غيابياً ولكن ليس هو الحكم الغيابي الوارد في مواد الجنح والمخالفات إنما هو حكم تهديدي للضغط على المتهم الغائب بالحضور لأنه بحضوره أو القبض عليه يعتبر الحكم الغيابي كأن لم يكن ولكن التشريعات المقارنة وإن سلمت بحقيقة إن الحكم الغيابي الصادر على المتهم الغائب بأنه حكم تهديدي يسقط بحضور المتهم أو القبض عليه، إلاّ أنها قررت جزاء من نوع خاص يتفق وغاية المشرع في ضمان حضور المتهم لإجراءات المحاكمة الجزائية في الجنايات عموماً[٥٦].

تقسيم:

سوف نقسم هذا الموضوع إلى مبحثين: الأول نخصصه في جزاء الغياب العمدي في مواد المخالفات والجنح والمبحث الثاني نخصصه في جزاء الغياب العمدي عن جلسات المحاكمة في مواد الجنايات.

---

[٥٦] أنظر د. محمد زكي أبو عمر: شائبة الخطأ في الحكم القضائي، المرجع السابق، ص٥١؛ أحمد شوقي أبو خطوة: الأحكام الجنائية الغيابية، المرجع السابق، ص٦٢.

المبحث الأول

جزاء الغياب العمدي عن جلسات المحاكمة في مواد المخالفات والجنح

- استخلاص صور الجزاء على الغياب العمدي عن جلسات المحاكمة في مواد المخالفات والجنح:

خلصنا إلى القول بأن عدم حضور المشتكى عليه (أو الظنين) لجلسة المحاكمة وبدون معذرة مشروعة وبعد إعلانه بالموعد إعلاناً صحيحاً، يعد إخلالاً بالتزام مفروض عليه وهو وجوب طاعة أمر القانون والامتثال لدعوة القضاء لأن الغياب بدون عذر يمثل الاستخفاف بدعوة القضاء ويتعين أن يعامل الغائب بنقيض مقصورة وهو يأخذ عدة صور للجزاءات على مثل هذا الغياب.

وقد تفاوت الجزاء المقرر لغائب العمد في مواد الجنايات عنه في مواد الجنح والمخالفات فنصت في مواد الجنح والمخالفات على الحكم والمشتكى عليه الغائب معاً وذلك بصدور الحكم حضورياً اعتبارياً (أي بمثابة الوجاهي). وإذا كان الغياب أثر الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي وتم تحديد موعد لجلسة الاعتراض وتغيب الطاعن بدون عذر فيجازى باعتبار معارضته كأن لم تكن.

وسوف نخصص لذلك مطلبين: الأول المتمثل في صدور الحكم الحضوري الاعتباري. والمطلب الثاني نخصصه في الجزاء المتمثل في اعتبار المعارضة كأن لم تكن.

المطلب الأول

الحكم الحضوري الاعتباري (الحكم بمثابة الوجاهي)

- استخلاص حالات صدور الحكم حضورياً اعتبارياً:

من صور الجزاء المقررة في التشريعات المقارنة على الغياب العمد عن جلسة أو جلسات المحاكمة في مواد الجنح والمخالفات هو صدور الحكم في مواجهة المشتكى عليه (أو الظنين) الغائب حضورياً اعتبارياً. فالحكم في حقيقته هو حكم غيابي، ولكن المشرع وفقاً لظروف معينة وفروض قانونية يعتبره كأنه حضوري، وكجزاء بحق الغائب المبلغ قانوناً بموعد الجلسة لم يحضر ودون أن يقدم معذرة مشروعة. وهذا ما انتهجه المشرعين الفرنسي والمصري في فروض متعددة وجميعها

تستند إلى قاعدة التبليغ الصحيح للمشتكى عليه (المتهم) بموعد الجلسة سواء بلغ لشخصه أو في موطنه مع إعلانه بخطاب مسجل بعلم الوصول، حيث يفترض المشرع بثبوت العلم اليقيني بواقعة الادعاء الجنائي عن طريق تبليغه الفعلي بورقة التكليف بالحضور.

كما يقرر هذا الجزاء في فروض أخرى وتعتمد على قاعدة العلم اليقيني بموعد الجلسة، كما لو حضر المشتكى عليه جلسة من جلسات المحاكمة وتغيب عن الجلسات الأخرى، أو حضر في بداية الجلسة وغادرها بعد ذلك.

والمشرع الأردني يضيق من نطاق إصدار الأحكام الحضورية الاعتبارية ولحساب إدار الأحكام الغيابية، وبحكم إن المشرع لا يرتب آثاراً تذكر على ثبوت العلم اليقيني بموعد الجلسة الذي بلغ بها المشتكى عليه تبليغاً صحيحاً بمذكرة الدعوى، وعلى خلاف المقرر في التشريعات المقارنة كالفرنسي والمصري.

وعليه يكون معيار صدور الحكم الحضوري الاعتباري هو معياراً تشريعياً يجد مصدره في منهج التشريع الوضعي من تحديد أثر الغياب المتعمد عن جلسات المحاكمة ونطاق أثر العلم اليقيني بموعد الجلسة على إجراءات المحاكمة والأحكام الصادرة في غيبته. كما تقرر التشريعات المقارنة الأصول والإجراءات اللازم إتباعها في حال تقرير إجراء المحاكمة بمثابة الوجاهي، أو اعتبار المحاكمة حضورية اعتبارياً.

تقسيم:

سوف نقسم الموضوع إلى فرعين: الأول نخصصه لحالات صدور الحكم الحضوري الاعتباري. والفرع الثاني نخصصه في القواعد الخاصة اللازم إتباعها عند تقرير المحاكمة الحضورية الاعتبارية.

الفرع الأول

نطاق صدور الحكم الحضوري الاعتباري (الحكم المعتبر وجاهياً)

- المعيار التشريعي في تحديد نطاق صدور الحكم بمثابة الوجاهي (الحضوري الاعتباري):

يسير المشرع الأردني في المنهج المضيق من نطاق تقرير إصدار الأحكام بمثابة الوجاهي ويقصرها على حالات محددة على سبيل المثال.

ونصت المادة ١/٣١ من قانون محاكم الصلح بخصوص المخالفات والجنح الداخلة في اختصاص محكمة الصلح والمادة ١٧٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بخصوص الجنح المنظورة أمام محكمة البداية.

ونصت المادة ٣١ من قانون محاكم الصلح في فقرتها الأولى على أنه "إذا حضر المشتكى عليه (أو وكيله) أحد الجلسات، وتخلف بعد ذلك تجري المحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي، ويكون الحكم الصادر بهذه الصفة قابلاً للاستئناف". ونصت على ذات القاعدة المادة ١٧٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وجاء فيها "إذا حضر المدعى بالحق الشخصي أو الظنين ثم انسحب فيها لأي سبب كان، أو إذا غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها تعتبر المحاكمة وجاهية بحقه وتبدأ مدة الاستئناف من تاريخ تبليغه الحكم".

والمعيار التشريعي الذي يقرره المشرع الأردني يعتمد بصفة أساسية لتقرير المحاكمة الوجاهية هو حضور المشتكى عليه (أو الظنين) للجلسة والغياب عن الجلسات التالية أو حضوره للجلسة ثم انسحابه منها لأي سبب. وفي هذه الحدود، يقرر المشرع إن الجزاء المترتب على الانسحاب هو صدور الحكم بحق المشتكى عليه (أو الظنين) بمثابة الوجاهي. ولا يعمل بهذا الأثر بشأن المشتكى عليه المتبلغ وفق الأصول وتغيب عن جلسة المحاكمة حتى ولو ثبت علمه اليقيني بموعد الجلسة ولو لم يقدم أية معذرة فالغائب يملك وفق خطة المشرع الأردني في الفرض الأخير الطعن بالمعارضة لكون الحكم قد صدر غيابياً بحقه.

والأمر خلاف ذلك في التشريعين الفرنسي والمصري وتشير خطة التشريعين في التوسيع من نطاق تقرير الجزاء في صورة صدور الحكم حضورياً اعتبارياً سواء

لحضور الجلسة ثم انسحاب المتهم منها أم لحضوره جلسة وتغيبه عن الجلسات الأخرى فضلاً عن اعتماد التشريعين من واقعة ثبوت العلم اليقيني سواء بالإعلان لشخصه أو ثبوت علمه بالادعاء إذا أعلن لغير شخصه. فالإعلان في جميع هذه الفروض تكون قرينة على علمه بواقعة الادعاء الجنائي، فإذا بلغ حسب الأصول وتغيب بدون معذرة تجري المحاكمة في مواجهته حضورية اعتبارية وكجزاء على غيابه المتعمد.

- الفروض التشريعية في صدور الحكم الحضوري الاعتباري:

نعرض تباعاً التطبيقات لأحوال صدور الحكم الحضوري الاعتباري وعلى النحو المقرر في التشريعات المقارنة كالفرنسي والمصري والأردني:

أولاً: تخلف المشتكى عليه (المتهم) عن الحضور إذا أعلن شخصياً بورقة التكليف بالحضور:

تفترض هذه الحالة أن يكون المتهم قد أعلن شخصياً بورقة التكليف بالحضور وكان إعلانه صحيحاً، وتغيب عن الحضور وبدون عذر رغم إعلانه الشخصي والتوقيع على أصل ورقة الإعلان وصورتها التي سلمت إليه، وإذا اكتملت هذه القيود ولم يحضر المتهم المتبلغ ولم يقدم عذراً مقبولاً يصدر الحكم عليه.

ونصت على ذلك المادة ٤١٠ من قانون الإجراءات الفرنسي في فقرتها الأولى والثانية[٥٧]. كما نصت على ذلك المادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات المصري وجاء نصها "إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور شخصياً حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف ولم يرسل وكيلاً في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك يجوز الحكم في غيبته"، إلا إذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخصه وتبين للمحكمة إنه لا مبرر لعدم حضوره فيعتبر الحكم حضورياً". وإذا اكتملت الشروط

---

[٥٧] وقضت محكمة النقض الفرنسية في إن المادة ٤١٠ من قانون الإجراءات لا تتعارض مع المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، فالمتهم المكلف بالحضور قانونياً لشخصه إذا لم يحضر ولم يقدم عذراً مقبولاً يقضى عليه حضورياً في جناية أنظر:

Cass crim.21 juin 1995. Semaine juridique 1995-2347P cass, crim.10mail 1995. Semaine juridipue 1995-2000.

المبينة لهذا الفرض يصدر الحكم حضورياً اعتبارياً وبقوة القانون دون أية سلطة تقديرية للمحكمة في ذلك.

ثانياً: تخلف المتهم عن الحضور رغم علمه بالتكليف بالحضور علماً يقيناً:

ينفرد المشرع الفرنسي في تقرير هذه الحالة من حالات صدور الحكم الحضوري الاعتباري وذلك عند ثبوت الغياب المتعمد للمتهم إذا تبين علمه اليقيني بموعد الجلسة عن طريق تكليفه بالحضور وإعلانه بورقة التكليف بالحضور طبقاً لطرق الإعلان المبينة في المواد ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

ويوجد لهذا الافتراض صورتين: الأولى نصت عليها المادة ٥٥٧ من قانون الإجراءات الفرنسي، وجاء فيها "إذا سلمت صورة الإعلان إلى أحد الأشخاص المقيمين في موطن الموجه إليه الإعلان فإنه يجب على المحضر أن يخطر المعلن إليه على وجه السرعة بواقعة التسليم عن طريق مسجل بعلم الوصول. فإذا ما وقع المعلن إليه باستلام هذا الخطاب فإن الإعلان لمحل الإقامة ينتج نفس آثار الإعلان لشخص المعلن إليه لأن التوقيع على الخطاب المسجل بعلم الوصول قرينة على العلم اليقيني فإن تخلف عن الحضور بدون عذر اعتبر الحكم الصادر في حقه حكماً حضورياً.

والحالة الثانية نصت عليها المادة ٥٥٨ من نفس القانون وتكون في حالة حصول الإعلان إلى الفرد المراد تبليغه بمقر العمدية وذلك إذا لم يجد المحضر أحد في محل إقامة المعلن إليه فإنه يتأكد من صحة محل الإقامة ثم يقوم بتسليم صورة الإعلان إلى مقر العمدية (أو البلدية). ويتعين على المحضر أن يقوم على وجه السرعة بإخبار المعلن إليه بواقعة تسليم ورقة الإعلان في مقر العمدية عن طريق خطاب مسجل بعلم الوصول إليه يرسله إليه ويخطره فيه بأنه يجب عليه أن يتسلم ورقة التكليف بالحضور فإذا ما وقع المعلن إليه بالاستلام على هذا الخطاب فان تسلم ورقة الإعلان لشخص المعلن.

ويأخذ حكم الحالات السابقة إذا تم تسليم ورقة الإعلان إلى النيابة العامة والتي تقوم بدورها في البحث عن محل إقامة المعلن إليه وإذا أسفر البحث العثور

على محل الإقامة يقوم مأمور الضبط القضائي بإخطاره بالإعلان الذي وجه إليه في محل الإقامة أو مقر العمدية أو لدى النيابة العامة، ويؤدي هذا الإخطار نفس الأثر فيما لو أعلن لشخصه، ونصت على ذلك المادة ٥٦٠ من قانون الإجراءات الفرنسي[٥٨].

وإذا اكتملت شروط الفروض السابقة، فإن المتهم الذي لم يحض ولم يقدم عذراً مقبولاً يحكم عليه حضورياً. ويتم ذلك بقوة القانون دون أدنى سلطة تقديرية للمحكمة في ذلك.

ثالثاً: تخلف المتهم عن الحضور رغم إعادة إعلانه في موطنه طبقاً لخطة المشروع المصري:

ينفرد المشرع المصري في تقرير هذه الصورة من صور صدور الحكم الحضوري الاعتباري، ونصت عليها المادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات المصري والتي جاء في فقرتها الثانية "الخصم المكلف بالحضور عليه أن يحضر فإذا لم يحضر بدون عذر مقبول للمحكمة أن تحاكمه غيابياً أو تؤجل الدعوى إلى موعد آخر، وتأمر بإعادة إعلان الخصم في موطنه مع تنبيهه إلى أنه إذا لم يحضر وتخلف عن الحضور بدون عذر يعتبر الحكم الصادر حضورياً".

وتستلزم هذه الحالة أن يكون الإعلان قد تم صحيحاً للمتهم ولم يعلن لشخصه، إنما تم الإعلان في موطنه، ولم يحضر في اليوم المحدد للجلسة، وعندها يترك المشرع الأمر لسلطة المحكمة، فأما أن تقرر محاكمته غيابياً أو تؤجل نظر الدعوى إلى جلسة تالية، وتأمر بإعادة إعلان المتهم في موطنه مع تنبيهه إلى أنه إذا تخلف عن الحضور في الجلسة المحددة يكون الحكم الصادر في مواجهته حكماً حضورياً، وبالتالي إذا لم يحضر بالفعل وتبين للمحكمة أن لا مبرر لعدم حضوره

---

[٥٨] أنظر:

David (P.) Huisier de Jusice, reparatior. Dalloz, 1987, No.32. J.Lassale: op. cit., No. 49, P.562.

يكون الحكم الصادر في غيبته حكماً حضورياً[٥٩].

ومتى توافرت تلك الشروط يكون الحكم حضورياً اعتبارياً وبقوة القانون ولا سلطة للمحكمة في القول بغير ذلك.

رابعاً: حضور المشتكى عليه (أو الظنين) للجلسة والانسحاب منها أو الحضور لجلسة دون الجلسات التالية:

نصت على هذه الصورة المواد: ١/٣١ من قانون محاكم الصلح الأردني، و١٧٠ من قاننون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، كما ورد عليها النص في المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات المصري.

وتفترض هذه الصورة أن يكون المشتكى عليه (أو الظنين) قد سبق إعلانه إعلاناً صحيحاً بموعد الجلسة وبمقتضى ورقة تبليغ الدعوى فحضر في موعد الجلسة ثم تغيب بعد ذلك أما في صورة انسحابه من الجلسة أو حضوره كامل الجلسة وتغيب عن الجلسات التالية لأنه في جميع الفروض السابقة افترض المشرع العلم اليقيني للمشتكى عليه بموعد الجلسة المحدد من قبل المحكمة.

ونصت المادة ١٧٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه "إذا حضر المدعى بالحق الشخصي (أو الظنين) ثم انسحب منها لأي سبب كان، أو غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها تعتبر المحاكمة وجاهية بحقه". ومنهج المشرع المصري قبولاً مما يقرره الأردني، فقد قيد المشرع المصري إصدار الحكم الحضوري الاعتباري وفق هذا الافتراض إلا يتوافر عذر للمتهم في مغادرة الجلسة بعد حضورها ولم يتوافر ذات العذر إذا حضر جلسة وتغيب عن الجلسات التالية. ونصت على ذلك المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات المصري، وجاء فيها "يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذراً مقبولاً.

---

[٥٩] د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص٨٢٢، د. حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالاسكندرية، ص٧١٤.

وإذا كان انسحاب الظنين من الجلسة بعد حضورها لمعذرة مشروعة، فالأصل تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية وإلا صدر الحكم في غيبته غيابياً طالما كان هناك عذر للانسحاب لأن تقرير الحكم الاعتباري في حال توافر المعذرة يتناقض مع اعتبار هذا الحكم جزاء الغياب المتعمد من المشتكى عليه.

أما إذا حضر الظنين جلسة وتغيب عن الجلسات التالية،، فالأصل افتراض علمه بموعد الجلسة التالية، ويقع عليه الالتزام بالحضور طالما كانت الجلسات التالية متلاحقة ومتتالية. أما إذا انقطعت حلقة الاتصال بين الجلسات بسقوط إحداها، ينقطع التتابع ويكون إلزاماً إعلان الظنين إعلاناً صحيحاً بموعد الجلسة المحددة، فإذا لم يعلن الظنين بموعد الجلسة الجديدة بعد انقطاع الجلسة الأخيرة، فلا يكون الحكم الصادر في مواجهته اعتبارياً بل يكون حكماً غيابياً قابلاً للطعن بالمعارضة.

كما يشترط في تطبيق الحالة السابقة ألا يبدي المتهم عذراً مقبولاً يبرر مغادرته للجلسة ضمن شروط الحالة السابقة يصدر حضورياً اعتبارياً وبقوة القانون دون أن يكون للمحكمة سلطة تقديرية في ذلك[٦٠].

خامساً: تعدد المتهمين وحضور بعضهم وتخلف البعض الآخر (طبقاً للتشريع المصري):

تنص على هذه الحالة المادة ٢٤٠ من قانون الإجراءات المصري، وجاء نصها "إذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة وحضر بعضهم وتخلف البعض الآخر، رغم تكليفهم بالحضور حسب القانون، فعلى المحكمة أن تؤجل الدعوى إلى جلسة تالية وتأمر بإعادة إعلان من تخلف في موطنه مع تنبيههم إلى أنه إذا تخلفوا عن الحضور في هذه الجلسة يعتبر الحكم الذي يصدر حضورياً. فإذا لم يحضروا وتبين للمحكمة لا مبرر لعدم حضورهم يعتبر الحكم حضورياً

---

[٦٠] د. محمد جابر جبرة: المرجع السابق، ص٢٣٤، د. كامل السعيد: المرجع السابق، ص١٣.

بالنسبة لهم[٦١].

وطبقاً للنص المذكور، فإنه يتعين توافر الشروط التالية حتى يصدر الحكم حضوري اعتباري في حالة تعدد المتهمين وحضور بعضهم وتخلف البعض الآخر:

أ- أن يتعدد المدعى عليهم في واقعة واحدة سواء كانوا متهمين أو مسئولين عن الحقوق المدنية.

ب- أن يثبت تكليفهم بالحضور تكليفاً صحيحاً وأن يحضر بعضهم ويتخلف البعض الآخر.

ج- أن تؤجل المحكمة إلى جلسة تالية وتأمر بإعادة إعلان من تخلف عن الحضور وتنبيههم إلى أنه إذا تخلفوا عن الحضور للمرة الثانية يعتبر الحكم الصادر في غيبتهم حضورياً بالنسبة لهم. والمحكمة ملزمة بصريح النص بتأجيل الدعوى وإعادة الإعلان.

د- إلاّ يقدم المتخلف عن الحضور عذراً مقبولاً يبرر غيابه.

والعلة في تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية وإعادة إعلان من لم يحضر من المدعى عليهم هو لتحاشي تعارض الأحكام فيما لو تقم المحكمة بتأجيل الدعوى، فضلاً عن هدف المشرع التقليل من إصدار الأحكام الغيابية التي تقبل الطعن بالمعارضة، لأنه إذا لم تأمر المحكمة بتأجيل الدعوى وإعادة إعلان من لم يحضر، فتكون الأحكام حضورية لمن حضر، وغيابية لمن لم يحضر، ويكون للفئة الأخيرة حق الطعن بالمعارضة، فإذا استعملوا هذا الحق فربما يعدل الحكم بناءً على طعنهم، في حين يبقى الحكم كما هو لمن ليس له حق الطعن من الحاضرين، مما يقود إلى القول باحتمال تناقض الأحكام بالنسبة للواقعة الواحدة[٦٢].

والتشريعين الأردني والفرنسي لا يعرفان مثل هذه الصورة من صور صدور الأحكام

---

[٦١] ويقابلها نص المادة ٢/١٨٩ من قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

[٦٢] د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص٤٩١، د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص٥٦٧، د. محمد زكي أبو عامر: شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، المرجع السابق، ص٩٣، د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص٥٩٦.

المعتبرة حضورياً كجزاء على غياب بعض المتهمين دون البعض الآخر في حال تعددهم في الواقعة الواحدة المرفوع عنها دعوى جزائية.

الفرع الثاني

القواعد الإجرائية الخاصة بالحكم الحضوري الاعتباري

الطبيعة الخاصة لقواعد إصدار الأحكام الحضورية الاعتبارية:

وتفرد عدد من التشريعات المقارنة قواعد إجرائية خاصة بالحكم الحضوري الاعتباري، تتلاءم مع طبيعته الخاصة والمستقلة، لأن الحكم الحضوري الاعتباري (وفق الصور السابقة) يصدر حضورياً بحق المشتكى عليه أو الظنين رغم غيبته عن جلسات المحاكمة كلها أو بعضها وبالتالي فهذا الحكم لا هو غيابي يقبل الطعن بالمعارضة دون شرط، ولا هو حضوري بحيث يكون مشتملاً على ضمانات المحاكمة الحضورية كالمواجهة بين الخصوم وحق الدفاع، ويتبع ذلك أن يحاط هذا النوع من الأحكام بعدد من القواعد الإجرائية وعلى النحو الذي يميزه عن الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية.

أولاً: قاعدة وجوب تحقيق الدعوى كما لو كان الخصم حاضراً:

ونصت على هذه القاعدة المادة ١/٢٤١ من قانون الإجراءات المصري والتي جاء فيها "في أحوال صدور الحكم حضورياً اعتبارياً يجب على المحكمة أن تحقق في الدعوى كما لو كان الخصم حاضراً. وهذه القاعدة تميز الحكم الحضوري الاعتباري عن الحكم الغيابي وهي في وجوب تحقيق الدعوى في حالة الحكم الحضوري الاعتباري كما لو كان الخصم حاضرا، ومعنى ذلك أن المحكمة لا تستطيع أن تصدر الحكم حضورياً اعتبارياً إلاّ إذا كانت قد حققت الدعوى تحقيقاً وافياً فتسمع الشهود وتندب الخبراء وتجري المعاينة وتجتهد في البحث عن الحقيقة. أما في حالة الحكم الغيابي فهي غير ملزمة بذلك فلها أن تصدر الحكم مكتفية بالإطلاع على الأوراق، وفي ذلك مصلحة للمتهم الذي يحكم عليه حضورياً رغم غيبته وعدم تقديمه لدفاعه.

ومثل هذه القاعدة تضمن إلى حد ما سلامة الحكم من الخطأ وتصون حقوق المتهم الغائب في نفس الوقت. (وتقابل ذلك المادة ١٩١ إجراءات اتحادي في دولة

الإمارات)، والأولى بالمشرع الأردني أن يقرر قاعدة وجوب تحقيق الدعوى في أحوال صدور الأحكام بمثابة الوجاهي[٦٣].

ثانياً: عدم جواز الطعن بالمعارضة في الحكم الحضوري الاعتباري:

وقد ورد النص على هذه القاعدة في المادة ٢/٢٤١ من قانون الإجراءات المصري والتي جاء فيها: لا تقبل المعارضة في الحكم الصادر في حالات الحكم الصادر حضورياً.

وتستنتج هذه القاعدة من دلالة المادة ٢٣٥ من قانون الإجراءات الاتحادي في دولة الإمارات العربية والتي جاء فيها "الأحكام المعتبرة حضورياً طبقاً للمادتين ١٨٩،١٩٠ يبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة للخصم الذي صدر الحكم في غيبته من تاريخ إعلانه لها". وهنا المشرع الاتحادي قصر الطعن في الأحكام الحضورية الاعتبارية على طريق الطعن بالاستئناف، ومفهوم المخالفة لهذا النص أن هذه الأحكام لا تقبل الطعن بالمعارضة، وقررت ذات القاعدة المادة ١٧٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والسائد في فرنسا أنه لا يقبل الطعن بالمعارضة في الأحكام التي تصدر بصورة حضوري اعتباري.

وينفرد المشرع المصري دون غيره من التشريعات بالخروج على القاعدة المذكورة ويجيز بصورة استثنائية الطعن بالمعارضة في الحكم الحضوري الاعتباري ضمن ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يتوافر لدى المحكوم عليه عذر – كالمرض منعه من الحضور،

والشرط الثاني: أن لا يستطيع المتهم تقديم هذا العذر قبل صدور الحكم (م٣/٢٤١ إجراءات مصري).

والشرط الثالث: أن يكون الحكم غير قابل للطعن.

ووفقاً لقيود الطعن بالمعارضة في الحكم الحضوري الاعتباري (وفق خطة المشرع المصري) فإنه إذا قبلت المعارضة، من حيث قبول المحكمة للمعذرة التي

---

[٦٣] د. كامل السعيد: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة ٢٠٠١، ص٢٠.

تقدم بها، تعيد المحكمة التحقيق في مواجهة المتهم وتسمع دفاعه ثم تصدر حكماً جديداً، أما إذا لم تقبل المعارضة كما لم يتقدم المتهم بعذر أو قدم عذر ولم تقبله المحكمة، تقضي المحكمة بعدم جواز المعارضة، ويعامل الحكم الحضوري الاعتباري معاملة الحكم الحضوري منذ صدوره من حيث الطعن فيه بالاستئناف.

المطلب الثاني

اعتبار المعارضة كأن لم تكن (الحكم برد الاعتراض)

أولاً: نطاق تطبيق قاعدة اعتبار المعارضة كأن لم تكن:

قاعدة المعارضة كأن لم تكن، أو الحكم الصادر برد الاعتراض، يفترض سبق صدور حكم غيابي بحق المشتكى عليه (أو الظنين)، وأعلن بهذا الحكم وفق طرق الإعلان المحددة قانوناً، فتقدم بطلب (لائحة) للطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي، تحدد موعد للنظر في اعتراضه، إلاّ أن المحكوم عليه غيابياً، والمعترض قد تغيَّب بدون معذرة مشروعة عن الجلسة الاعتراضية، فإذا ثبت للمحكمة هذا الغياب المعتمد، عندها تقرر رد الاعتراض، أو اعتبار المعارضة كأن لم تكن.

وقاعدة اعتبار المعارضة كأن لم تكن، هو جزاء الغياب المتعمد عن الجلسة المحددة لنظر المعارضة، وهو يفيد حرمان المحكوم عليه غيابياً (والمعارض) من نظر قضيته أمام المحكمة التي أدانته غيابياً، وهذا القاعدة تطبق بشأن الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنح والمخالفات، سواء صادرة من محاكم الصلح أم محكمة البداية في المواد الجنحية، أم من محكمة البداية بصفتها الاستئنافية في أحكام محكمة الصلح.

ونصت على هذه القاعدة نصوص المواد ١٨٦ و ٢٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. وجاء بنص المادة ١٨٦ على أنه "يرد الاعتراض إذا لم يحضر المحكوم عليه الجلسة الأولى للمحاكمة الاعتراضية، أو تغيب قبل أن يتقرر قبول اعتراضه شكلاً. كما نصت على ذلك المادة ٣/٣١ من قانون محاكم الصلح.

وتطبق ذات القاعدة في حال الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة البدائية بصفتها البدائية إذا جرت المحاكمة أمامها مرافعة وفقاً للأصول وفي الميعاد المنصوص عليه للاعتراض على الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة

البدائية[٦٤]. وتفترض المادة ٢٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية "إن المحكوم عليه من محاكم الصلح إذا طعن بالاستئناف أمام محكمة البداية بصفتها جهة استئنافية لأحكام محاكم الصلح[٦٥]. وقبل الاستئناف (إذا كان الطعن بالاستئناف) وحدد جلسة لنظر استئنافه إلاّ أنه تغيب عن الموعد المحدد للجلسة الاستئنافية. فيصدر الحكم من الهيئة الاستئنافية حكماً غيابياً. وعندها يجوز للمحكوم عليه الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر من محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، وعندما تحدد المحكمة موعداً لنظر معارضته ويتخلف بدون عذر عن الجلسة الاعتراضية، فعندها يتعين على المحكمة أن تصدر قراراً برد الاعتراض، أو اعتبار المعارضة كأن لم تكن.

وذات القاعدة تنص عليه المواد ٢/٤٠١ من قانون الإجراءات المصري، و٤٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. وجاء في الفقرة الأولى من المادة ٤٩٤ من قانون الإجراءات الفرنسي "تصبح المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في الموعد المحدد للمعارضة".

ومن دلالات القاعدة السابقة إن المعارضة في الحكم الغيابي لا تنتج أثرها القانوني من حيث إعادة النظر في الدعوى الصادر فيها الحكم الغيابي لمجرد التقرير بالمعارضة، أو تقديم الاستدعاء بالاعتراض على الحكم الغيابي من قبل صاحب المصلحة. فالتقرير بالمعارضة أو الإخطار بها ليس سوى إخطار للسلطة القضائية بعدم قبول الحكم القضائي من صاحب المصلحة في الطعن. ولكي ينتج هذا الإخطار أثره القانوني من حيث إعادة نظر الدعوى من جديد أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي المطعون فيه لابد من قبول الاعتراض شكلاً، وحضور

---

[٦٤] وميعاد الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر عن محكمة البداية عشرة أيام من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الحكم (م١٨٤ أصول جزائية).

[٦٥] وأحكام محاكم الصلح التي تقبل الاستئناف أمام محكمة البداية هي: أحكام محاكم الصلح في مواد المخالفات (م٢٨/أ) ما لم يكن الحكم صادر بالغرامة فيكون قطعياً. ثم حكم محكمة الصلح في مواد الجنح إذا كانت العقوبة للمحكوم بها لا تتجاوز الحبس مدة شهر و الغرامة ثلاثين ديناراً (م٢٨/أ) معدلة بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١.

المحكوم عليه غيابياً الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة. فإذا تخلف المحكوم عليه غيابياً وبدون عذر عن الجلسة المحددة لنظر المعارضة، تقرر المحكمة رد الاعتراض واعتبار معارضته كأن لم تكن. وهو ما يعني بطلان إجراءات المعارضة بما فيها التقرير بها وتعتبر لاغية.

والمشرع يقرر مثل هذا الجزاء رغبة منه في عدم تعطيل وقت القضاء بطعون غير جدية يقدمها أشخاص غير مبالين ولا هدف لهم سوى المماطلة والتسويف طالما غيابه عن الجلسة الاعتراضية بدون معذرة مشروعة. كما يعمل بذات القاعدة في الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الاستئناف عند الطعن أمامها في أحكام محاكم الصلح ومحكمة البداية في مواد الجنح. فإذا طعن بالاستئناف في أحد هذه الأحكام، وصدر الحكم غيابياً، فيجوز للمحكوم عليه (الطاعن بالاستئناف) أن يعترض على الحكم. ونصت على ذلك المادة ٢٦٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وجاء فيها "تجري في المحاكمة الاستئنافية أحكام المواد السابقة بعلانية المحاكمة وإجراءاتها وبصيغة الحكم النهائي ... وبالاعتراض على الحكم الغيابي "فإذا اعترض المحكوم عليه على حكم محكمة الاستئناف ولم يحضر الجلسة الاعتراضية بدون عذر، للمحكمة أن تعتبر معارضته كأن لم تكن.

ثانياً: شروط إصدار الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن:

وللحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن، يتعين أن يتوافر عدة شروط، لأنه بتوافرها يتعين تطبيق هذه القاعدة بقوة القانون، ويتعين على المحكمة المعارض في حكمها أن تحكم بذلك من تلقاء نفسها دون التوقف على طلب من أحد الخصوم.

وهذه الشروط هي:

١- أن يكون المعارض قد أعلن بموعد الجلسة المحددة لنظر المعارضة ولم يحدد المشرع الأردني وسيلة إعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته، ولكن بحكم أن المعارضة تتم باستدعاء أو تقرير يتقدم به المعارض إلى حكم المحكمة المختصة، فالأصل أن يكون علم الظنين أو المشتكى عليه المعارض قد تحقق طالما أخطر به من حكم المحكمة وحددت الجلسة بمعرفته أو معرفة وكيله.

والمشرع المصري حسم هذه المسألة صراحة، حيث نصت المادة ٤٠٠ من قانون الإجراءات المصري (معدلة بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١) على أنه "تحصل المعارضة بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم يثبت فيه تاريخ الجلسة التي حددت لنظرها ويعتبر ذلك إعلاناً لها ولو كان التقرير من وكيل"[٦٦]. ورغم عدم ورود نص صريح بذلك في التشريع الأردني، فإنه يتعين على المحكمة المختصة بنظر المعارضة أن تتثبت ابتداء من صحة علم المعارض بجلسة المعارضة، سواء كان العلم بذلك عن طريق علمه بذلك عند تقريره للطعن في قلم المحكمة المختصة بنظر المعارضة، أو عن أي وسيلة أخرى من وسائل الإعلان، فإذا ثبت علمه بموعد الجلسة الاعتراضية وكان لديه معذرة مشروعة، فإن المعذرة المشروعة لا تنشئ عليه الالتزام بالحضور، ويتعين تحديد موعد آخر للجلسة الاعتراضية على اعتبار أن المعذرة المشروعة تنفي صفة العمد والاستهتار بأمر المثول أمام القضاء، مما يستلزم ألاّ يجازى الغائب بنقيض مقصوده عن طريق اعتبار المعارضة كأن لم تكن.

والمشرع الأردني حرص على التبليغ بالذات للمحكوم عليه غيابياً، لأنه إذا لم يثبت تبليغه بالذات ولم يستدل من معاملات إنفاذ الحكم أنه بلغ به يبقى الاعتراض مقبولاً حتى سقوط العقوبة بالتقادم. وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٨٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وجاء فيها "أما إذا لم يبلغ المحكوم عليه بالذات، أو لم يستدل من معاملات أنفاذه إن المحكوم عليه علم بصدوره يبقى الاعتراض مقبولاً حتى سقوط العقوبة بالتقادم".

٢- أن يتخلف المشتكى عليه أو الظنين (المتبلغ) عن حضور الجلسة المحددة بنظر المعارضة. كما يتعين لإصدار الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن أن يتخلف المشتكى عليه أو الظنين (الطاعن بالمعارضة) عن حضور الجلسة الأولى الاعتراضية والمحددة لنظر المعارضة. فإذا حضر بنفسه أو

---

[٦٦] أنظر: د. أحمد شوقي أبو خطوة: المرجع السابق، ص١٥٧، عبد الفتاح السعيد: الطعن في الأحكام الغيابية، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ٥، ص٢٧٨.

بوكيل عنه، حيث يسوغ قانوناً الحضور بوكيل، فعلى المحكمة أن تقرر أحد أمرين: أما عدم قبول الاعتراض شكلاً لعدم توافر شروط قبول الاعتراض كما لو قدم من وكيل لا يسوغ فيه الاعتراض بواسطته كالجنح المعاقب عليها بالحبس والتي تدخل في اختصاص محكمة البداية، فعندها تقرر المحكمة رد الاعتراض. كما يتحقق هذا الافتراض كما لو تبين للمحكمة أن الاعتراض قدم بعد انقضاء الميعاد المحدد لموعد المعارضة.

أما إذا قبل الاعتراض شكلاً فمعناه قبول المعارضة في الحكم الغيابي واعتبار هذا الحكم كأن لم يكن. ونصت على ذلك صراحة المادة ١٨٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وجاء فيها "إذا قبل الاعتراض شكلاً اعتبر الحكم الغيابي كأن لم يكن. كما نصت على ذلك الفقرة الرابعة من المادة ٣١ من قانون محاكم الصلح الأردني، وجاء فيها "إذا حضر المعترض عند النظر في دعوى الاعتراض تقرر المحكمة السير في الدعوى وقبول الاعتراض إذا ظهر أنه قدم ضمن المدة القانونية (معدلة بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١).

٣- أن يكون تخلف الظنين أو المشتكى عليه عن الحضور بسبب أو معذرة غير مشروعة:

ولم يرد نص صريح على هذا القيد في التشريع الأردني. في حين نص على ذلك صراحة المشرع المصري. فإذا قدم المعارض في الحكم الغيابي عذراً يبرر غيابه عن حضور الجلسة الاعتراضية فللمحكمة السلطة التقديرية في فحص مشروعية هذا العذر من عدم مشروعيته، وبالتالي لا تستطيع أن تصدر حكماً باعتبار المعارضة كأن لم تكن إلاّ بعد الفصل في صحة العذر ومدى قبولها لهذا العذر أم عدم قبوله[٦٧].

ومما ينبغي الإشارة إليه أن الحضور الشخصي للمحكوم عليه غيابياً والمعارض في الحكم الغيابي يتعين تفسيره بدلالة حضور المعارض لجلسة المعارضة في موعدها المقرر سواء في بداية الجلسة أو أثنائها ما لم يتقرر

---

[٦٧] د. كامل السعيد: المرجع السابق، ص١٦٢.

انفضاض الجلسة. وعليه إذا حضر الجلسة وقبل انفضاضها ولكن بعد صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يتعين على المحكمة اعتبار حضوره صحيحاً والنظر في معارضته شكلاً، فإن قبلت شكلاً يعتبر الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن في غير محله.

وعليه فأن الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن هو حكم غيابي لا يصح الاحتجاج به (ووفق خطة المشرع المصري) إلاّ بعد انفضاض الجلسة التي فيها الحكم بذلك (م٢٤٢ إجراءات مصري). وهذا المعنى مستفاد من دلالة منطوق المادة ١٨٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي جاء فيها "يرد الاعتراض إذا لم يحضر المحكوم عليه الجلسة الأولى الاعتراضية ... وذات المعنى نص عليه الفقرة الثالثة من المادة ٣١ من قانون محاكم الصلح والتي جاء فيها "إذا تخلف المعترض عن الحضور إلى المحكمة في الوقت المعين لسماع الاعتراض ترد المحكمة الاعتراض".

فعبارة الشارع "إذا لم يحضر المحكوم عليه الجلسة الأولى الاعتراضية"... وعبارة (تخلف المعترض عن الحضور إلى المحكمة في الوقت المعين لسماع الاعتراض): معناه عدم حضوره في الوقت المحدد للجلسة الاعتراضية. فإذا حضر في أي وقت من الجلسة ولو بعد التقرير فيها باعتبار المعارضة كأن لم تكن فيعدّ حضوره صحيحاً، ويعد الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن في غير محله ولاغياً.

ثالثاً: طبيعة الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن (الحكم الصادر برد الاعتراض):

الحكم الصادر من المحكمة برد الاعتراض أو اعتبار المعارضة كأن لم تكن عند تغيب المعارض عن الجلسات المحددة لنظر معارضته، معناه أن الحكم الغيابي المطعون فيه بالمعارضة يستعيد قوته مرة أخرى، وإن المعارضة ملغاة بقوة القانون.

كما إن الحكم الصادر برد الاعتراض هو حكماً غيابياً في حقيقته، ولكن لا يقبل الاعتراض عليه. ونصت على ذلك صراحة المادة ١/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وجاء فيها "لا يسوغ الاعتراض على الغيابي الصادر

برد الاعتراض، وإنما يسوغ استئنافه وفقاً للأصول المبينة". كما نصت على ذلك الفقرة الخامسة من المادة ٣١ من قانون محاكم الصلح الأردني[٦٨]. كما نصت على قاعدة أن لا يجوز المعارضة على المعارضة المادة ٣/٤٠١ من قانون الإجراءات المصري تكن فيها "لا يقبل من المعارض بأي حال المعارضة في الحكم الغيابي الصادر في غيبته".

والعلة من تقرير قاعدة أنه لا يجوز المعارضة في الحكم الغيابي الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن، هو للحيلولة دون تعطيل سير العدالة والاستمرار في نظر معارضات متتالية للغياب المتعمد من الطاعن بالمعارضة ولم يحضر جلسة المعارض وإلى ما لا نهاي.

ولكن الحكم الصادر برد الاعتراض وإن لم يقبل الطعن بالمعارضة، إلاّ أنه يقبل الطعن بالاستئناف (م١/١٨٨ أصول جزائية) واستئناف الحكم القاضي برد الاعتراض يكون شاملاً الحكم الغيابي الأول (محل المعارضة). ونصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة ١٨٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي جاء فيها "ويشمل هذا الاستئناف الحكم الغيابي الأول".

وميعاد الاستئناف في الحكم الغيابي الصادر برد الاعتراض للأصول المبينة في المادة ٢/١٨٩ من نفس القانون، والتي جاء فيها "... ويبقى للمحكوم عليه استئناف الحكم خلال المدة القانونية وتبتدئ من اليوم الذي يلي صدور قرار الرد أو تبليغه إذا كان غيابياً. ثم نصت المادة ١٩١ من ذات القانون على أنه يقبل الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام الجنوحية ويجري وفقاً للقواعد والأصول المنصوص عليها في باب الاستئناف.

---

[٦٨] مع العلم بأن المقرر في المادة ٣١ من قانون محاكم الصلح الأردني أنه إذا حضر المعترض الجلسة الاعتراضية تقرر المحكمة السير في الدعوى وقبول الاعتراض، ثم تنظر في أسباب الاعتراض وتصدر قرارها برد الاعتراض أو فسخ الحكم الغيابي وإبطاله أو تعديله ثم نصت الفقرة الخامسة من هذه المادة على أن الحكم بنتيجة الاعتراض في أي من الحالات السابقة قابل للاستئناف.

والميعاد المحدد للاستئناف وفق الفصل الخاص بالاستئناف في المادة ٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية هو خمسة عشر يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم إن كان وجاهياً وتاريخ تبلغه إن كان غيابياً.

وكون الحكم الصادر برد الاعتراض هو في حقيقته حكماً غيابياً، فأن ميعاد استئنافه من المحكوم عليه المعارض يبدأ من تاريخ تبليغه وتحسب له مهلة خمسة عشر يوماً لجريان ميعاد الاستئناف، ويبقى هذا الحكم غيابياً وقابلاً للاستئناف حتى لو قررت المحكمة أنه قابل للاعتراض. وقررت ذلك الفقرة الثانية من المادة ١٨٩ من التشريع الأردني والتي جاء فيها "إذا تضمن الحكم الغيابي أنه قابل للاعتراض ولم يكن كذلك، قررت المحكمة رد الاعتراض، ويبقى للمحكوم عليه المعترض استئناف الحكم خلال المدة القانونية".

المبحث الثالث

جزاء الغياب العمدي في مواد الجنايات

طبيعة الأجزية المقررة عن غياب المتهم في جناية:

المتهم في جناية هو من ينسب له في قرار الاتهام ارتكابه أو اشتراكه في جريمة تستوجب عقوبة جنائية. والأصل المقرر في التشريعات الجزائية هو وجوب حضوره شخصياً لإجراءات المحاكمة الجزائية أمام المحاكم المختصة. ولكن إذا تغيب وثبت إصراره في عدم المثول أمام المحكمة وإفلاته من العدالة، فيعد من وجهة نظر الشارع فاراً من وجه العدالة، وشخص خارج القانون كما يسميه الفرنسي.

وترتب التشريعات الإجرائية الجزائية مجموعة من الجزاءات على الغياب المتعمد للمتهم الغائب في جناية، وهذه الأجزية محلها المتهم ذاته دون ورودها على الحكم الغيابي، وبعكس الأجزية المقررة للغياب في مواد الجنح والمخالفات، إذ ترد على الظنين والحكم معاً. أما في مواد الجنايات، فهي تنصب على المتهم الغائب ذاته، إذ الأخير ورغم وصفه بأنه حكماً غيابياً، إلاّ أنه يبقى مجرد إجراء تهديدي للضغط على المتهم الفار في حضور إجراءات المحاكمة، بحيث يعتبر هذا الحكم كأن لم يكن لمجرد حضور المتهم أو القبض عليه (م٢٥٤ أصول جزائية أردني).

والأجزية المقررة عند غياب المتهم في جناية تقسم إلى طائفتين: الأولى متصلة في الانتقاص من ضمانات المحاكمة الحضورية، والطائفة الثانية ترد في صورة القيود الواردة على جوانب من حقوقه الشخصية، وسوف نبحث ذلك تفصيلاً في مطلبين مستقلين: الأول نخصصه في جزاء الانتقاص من ضمانات المحاكمة الحضورية، والمطلب الثاني نخصصه في الجزاء المتمثل في فرض قيود على جوانب من الحقوق الشخصية للمتهم الغائب في جناية.

المطلب الأول

الانتقاص من ضمانات المحاكمة الحضورية والحقوق الإجرائية الأخرى

استخلاص الأجزية على الغياب المتعمد في مواد الجنايات في صورة الانتقاص من ضمانات المحاكمة الحضورية:

ترتب التشريعات المقارنة على الغياب المتعمد من المتهم في جناية عن جلسات المحاكمة حرمانه من عدد من ضمانات المحاكم الحضورية. وهي تستهدف في مجموعها الضغط على المتهم للحضور حتى يتسنى للمحكمة كشف الحقيقة أو على الأقل الاقتراب من هذه الحقيقة والتي قد يفصح عنها المتهم بحضوره لإجراءات المحاكمة.

كما أن المشرع جعل الحكم الغيابي الصادر بالإدانة في جناية الغائب يسقط بحضور المتهم أو القبض عليه، ولكن هذا السقوط وإعادة السير بإجراءات المحاكمة لا تطبق بشأنها قاعدة الطاعن لا يضار لطعن.

كما تتفق خطة التشريعات المقارنة على أن العقوبة المقضي بها في الحكم الغيابي الصادر بالإدانة في جناية الغائب تتقادم بالتقادم المقرر للعقوبات لا التقادم الخاص بالدعوى الجزائية.

وسوف نعرض لهذه الأجزية تباعاً في البنود التالية:

أولاً: حرمان المتهم الغائب في جناية من ضمانة الاستعانة بمحام للدفاع في غيبته:

من المقرر في التشريعات الإجرائية المقارنة هو حرمان المتهم الغائب في جناية من حق توكيل محام للدفاع عنه في غيبته. ونصت على ذلك صراحة المادة ٢٤٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وجاء في فقرتها الأولى "لا يقبل وكيل عن المتهم في المحاكمة الغيابية". ونصت على ذلك المواد: ٣٨٨ من قانون الإجراءات المصري، و ٦٣٠ من قانون الإجراءات الفرنسي[٦٩].

---

(69) Pradel: procedure penal, op. cit. No. 506, p. 508.

وعلة حرمان المتهم من توكيل محام للدفاع عنه في المحاكمة الغيابية، هو للغايات التي يستلزمها المشرع من قاعدة الحضور الشخصي للمتهم في إجراءات المحاكمة لاسيما في أخطر أنواع الجرائم وهي الجنايات. وتحقيقاً للأهداف المقصودة من الحضور الشخصي، حرصت أغلب التشريعات على تقرير قاعدة له لا يقبل وكيل عن المتهم في المحاكمة الغيابية، وسبق بيان ذلك تفصيلاً.

ثانياً: إهدار مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة:

من القواعد المستقرة في إجراءات المحاكمة الحضورية هو ضرورة توفر ضمانة شفوية لإجراءات المحاكمة، إذ تعد قاعدة الشفوية الوسيلة التي يستطيع من خلالها الخصم مناقشة أدلة خصمه وتفنيدها وتقديم عكسها إن وجد ذلك.

ولكن في المحاكمة الغيابية لاسيما في مواد الجنايات، وكجزاء على الغياب المتعمد من قبل المتهم، تتفق خطة التشريعات المقارنة على حرمان المتهم الغائب من تطبيق قاعدة شفوية إجراءات المحاكمة. حيث تتم إجراءات المحاكمة اعتماداً على جانب الإدعاء العام والاتهام دون التعويل بصفة أساسية على جانب الدفاع.

ولكن إجراءات المحاكمة تبقى محكومة بمبدأ العدالة، إذ يمكن للمحكمة في المحاكمة الغيابية أن تصدر القرار العادل كالبراءة أو عدم المسؤولية رغم غياب المتهم عن إجراءات المحاكمة.

وتطبيقاً لذلك، تنص الفقرة الأولى من المادة ١/٢٤٨ من التشريع الأردني على أنه "... بعد التثبت من تبليغ ونشر قرار الاتهام تقرر المحكمة إجراء المحاكمة غيابياً". ثم نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه "يتلو الكاتب قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة أسماء الشهود وقرار الطعن والوثائق الأخرى، ثم تستمع المحكمة لبينة النيابة العامة والمدعي الشخصي بهذا الصدد وتقضي في الدعوى

على الوجه الذي تراه عادلاً". ويقابلها في ذلك نصوص المواد ٣٨٦ من قانون الإجراءات المصري[٧٠]، و ٦٣٢ من قانون الإجراءات الفرنسي[٧١].

أما بخصوص سماع الشهود عند مباشرة إجراءات المحاكمة الغيابية في مواد الجنايات، فمن المقرر في التشريع الفرنسي أنه لا يجوز سماع الشهود في المحاكمات الغيابية في مواد الجنايات. فالمحكمة تقضي في الدعوى بناءً على الأوراق التي تتلى في الجلسة وبينات الإدعاء العام[٧٢].

أما في التشريعين الأردني والمصري، فيجوز للمحكمة تقرير سماع الشهود في المحاكمة الغيابية في مواد الجنايات، إذا رأت المحكمة ضرورة، أو تيسر ذلك وبدلالة الفقرة الثانية من المادة ٢٤٨ من قانون أصول المحاكمات الأردني التي جاء فيها "إذا تعذر سماع بعض الشهود فتتلى إفادتهم السابقة وأجوبة شركاء المتهم في الجريمة". ونصت المادة ٣٨٦ من قانون الإجراءات المصري على أنه "وتسمع المحكمة الشهود إذا رأت ضرورة لذلك...".

ثالثاً: الحكم الغيابي الصادر بالإدانة في جناية الغائب يصدر غيابياً ولا يقبل أي طريق للطعن فيه من المحكوم عليه":

الحكم الغيابي الصادر بالإدانة في مواد الجنايات، يفتقر لمقومات الحكم الجزائي إذا كانت صادرة بالإدانة في مواد الجنح والمخالفات وعلى النحو السابق بيانه، فالأخير كما ذكرنا أنه يقبل الطعن بالمعارضة، كما يقبل الطعن بالاستئناف من المحكوم عليه.

---

[٧٠] وتنص المادة ٣٨٦ إجراءات مصري يتلى في الجلسة أمر الإحالة ثم الأوراق المثبتة لإعلان المتهم وتبدي النيابة العامة والمدعي بالحق الشخصي إن وجد أقوالهما للمحكمة الشهود إذا رأت ضرورة لذلك ثم تفصل في الدعوى.

[٧١] وتنص المادة ٦٣٢ من قانون الإجراءات الفرنسي: يتلى في الجلسة قرار الإحالة وتسمع المحكمة أقوال النيابة العامة بعد التثبيت من إعلان المتهم بأمر الإحالة، كما تتلى المحاضر المثبتة لإجراءات النشر والعلانية ثم تقضي بعد ذلك الدعوى.

[72] Rassat: op. cit., No. 338, p. 609.

أما إذا كان الحكم الغيابي صادر بالإدانة وفي مواد الجنايات، فإن هذا الحكم لا يقبل أي طريق للطعن فيه من المحكوم عليه بالإدانة. فلا يجوز للأخير الطعن فيه بطريق المعارضة أو الاستئناف، ويعد ذلك صورة من صور الجزاء على فراره وغيابه المتعمد عن إجراءات المحاكمة.

وبالتالي، فالحكم الغيابي الصادر بالإدانة في مواد الجنايات، يوصف بأنه دائماً غيابياً ولا يصدر في صورة الحكم الحضوري أو بمثابة الوجاهي، لأنه بمجرد حضوره يشرع بإجراءات محاكمة جديدة كما يوصف هذا الحكم بأنه يصدر دائماً غيابياً ولا يقبل أي طريق للمراجعة من المحكوم عليه، لأن طبيعة هذا الحكم أنه يصدر كحكم تهديدي ومعلق على شرط فاسخ هو حضور المتهم الغائب المحكوم عليه أو القبض عليه، أما من حكم عليه بالبراءة فلا يطلق عليه محكوماً عليه، مما يستلزم ارتباط قاعدة السقوط التلقائي للحكم الغيابي في مواد الجنايات إذا كان الحكم صادراً بالإدانة لا بالبراءة. حيث تنص التشريعات المقارنة على قاعدة السقوط التلقائي بحضور المحكوم عليه أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة المقضي بها بالتقادم، لأنه بحضور المحكوم عليه الغائب وقبل انقضاء مدة تقادم العقوبة يسقط الحكم تلقائياً وبقوة القانون وبدون حاجة لطعن من المتهم المحكوم عليه غيابياً بالإدانة.

ورغم أن الحكم الغيابي الصادر بالإدانة يبقى غيابياً ولا يقبل أي طريق للمراجعة من المحكوم عليه، إلاّ أنه حكم من نوع خاص من حيث أنه حكم موجود وقابل لتحقيق آثاره تجاه المحكوم عليه طيلة فترة التعليق على الشرط الفاسخ، فهو يرتب آثاره من حيث القيود الواردة على الحقوق الشخصية للمحكوم عليه غيابياً وعلى النحو الذي نوضحه في المبحث الثاني[٧٣]. ولكن هذا الحكم يجوز الطعن فيه

---

[٧٣] أنظر، ص٤٤-٤٥ من البحث.. مع ملاحظة أن المحكوم عليه بالإدانة إذا توفى، فعندها يصبح الحكم باتاً وعلى نحو يسمح الطعن به بإعادة المحاكمة كما لو تقدم بالطلب أحد أقاربه أو ورثته وذلك إنصافاً لذكراه: أنظر: د. محمد جابر جبرة، المرجع السابق، ص٤١٥، د. إدوار غالي الذهبي، إعادة النظر في.

من الخصوم الآخرين كالنيابة العامة، أو المدعي بالحق الشخصي، وسواء الطعن بالاستئناف، أم بالتمييز وحسب أحوال الطعن المقرر في التشريع الوطني.

كما يتعين ملاحظة أن الحكم الغيابي بالإدانة في جناية الغائب لا يقبل الطعن بالتماس إعادة النظر أو إعادة المحاكمة كما تقررها المواد ٢٩٢-٢٩٨ من قانون أصول المحاكمات الأردني، لأن الحكم الغيابي الصادر بالإدانة في جناية الغائب يفتقد أحد شروط الطعن فيه بإعادة المحاكمة وهو أن يكون حكماً باتاً. وهذا الشرط لا يتحقق في الحكم الغيابي الصادر بالإدانة في جناية الغائب، إذ لا يصبح الحكم باتاً مادامت المدة المقررة لتقادم العقوبة لم تنقضي بعد، ويسقط هذا الحكم بحضور المحكوم عليه أو القبض عليه قبل انقضاء مدة تقادم العقوبة المقضي بها في الحكم الغيابي، فعندها يصبح حكماً باتاً ويصح الطعن فيه بالتماس إعادة المحاكمة[٧٤].

أما إذا كان الحكم الغيابي في جناية الغائب صادراً بالبراءة، فيعد من جهة المحكوم له قطعياً ولا يسقط بحضوره أو القبض عليه وبالتالي لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف أو التمييز. ولكن يجوز الطعن فيه من الخصوم الآخرين كالنيابة العامة والمدعي بالحق الشخصي أو المسئول بالمال إذا قضى بشيء رغم حكم البراءة.

ودلالة ذلك، أن سقوط الحكم الغيابي بقوة القانون يكون بحضور المحكوم عليه أو القبض عليه، أما من حكم عليه بالبراءة فلا يطلق محكوماً عليه، مما يستلزم ارتباط قاعدة السقوط التلقائي للحكم الغيابي في مواد الجنايات إذا كان الحكم صادراً بالإدانة لا بالبراءة حيث تنص التشريعات المقارنة على قاعدة السقوط التلقائي بحضور المحكوم عليه أو القبض عليه.

كما أن الحكم الغيابي الصادر ببراءة المتهم الغائب، لا يقبل الطعن بالاستئناف أو التمييز من المتهم المحكوم له، ولا يسقط بحضوره أو القبض عليه. كما لا يقبل طلب إعادة المحاكمة مهما ظهر من وقائع جديدة تثبت ارتكابه للجريمة، لأن الحكم يكون قابلاً للطعن بالاستئناف أو التمييز من النيابة العامة أو المدعي

---

[٧٤] الأحكام الجنائية، دار الفكر العربي، ١٩٨٦، ص١٠١،١٠٠.

بالحق الشخصي، فإذا استنفذت طرق الطعن، أو فوتت مواعيده، أصبح حكماً باتاً وبالتالي لا يجوز الطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية[٧٥].

وما ينبغي الإشارة إليه أن قاعدة السقوط التلقائي للحكم الغيابي بالإدانة بحضور المحكوم عليه أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بالتقادم، ينحصر أثرها فيمن يحضر أو يقبض عليه من المتهمين الغائبين في حال تعددهم. وبالتالي إذا كان بعضهم حاضراً وتغيب الآخرون، فيصدر الحكم حضورياً وتكون إجراءات المحاكمة حضورية بالنسبة للحاضر منهم، ويكون الحكم الصادر بحقهم قابل للطعن بالاستئناف أو التمييز حسب الأصول. وإذا حضر أو قبض على بعض المحكوم عليهم غيابياً، فينحصر السقوط التلقائي بالنسبة لمن حضر أو قبض عليه، ولكن يبقى الحكم غيابياً بالنسبة لمن لم يحضر ولم يقبض عليه من المتهمين المحكوم عليهم غيابياً بالإدانة.

ونصت على هذا الحكم الفقرة الأولى من المادة ٢٥٢ من قانون أصول المحاكمات الأردني وجاء فيها "لا يكون غياب أحد المتهمين بحد ذاته سبباً لإرجاء المحاكمة أو تأخير النظر في الدعوى بحق رفاقه من المتهمين". ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة "للمحكمة أن تقرر بعد محاكمة المتهمين الحاضرين تسليم المواد الجرمية المحفوظة في مستودع الأمانات إذا طلبها أصحابها أو مستحقوها ويحق أن تقرر تسليمها بشرط إعادتها إلى المحكمة عند طلبها".

رابعاً: السقوط التلقائي للحكم الغيابي بالإدانة بحضور المحكوم عليه أو القبض عليه لا يخضع لقاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه:

من صور الجزاء المقرر على الغياب المتعمد للمتهم الغائب في جناية، أنه لا يملك الاحتجاج بقاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه عند تطبيق قاعدة السقوط التلقائي للحكم الغيابي الصادر بإدانته عند حضوره أو القبض عليه قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها بالتقادم لأنه بحضوره أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم يسقط الحكم الغيابي تلقائياً وبقوة القانون على اعتبار أن الحكم

---

[٧٥] د. محمد جابر جبرة، المرجع السابق، ص٤١٥

في ذاته ليس سوى مجرد حكم تهديدي يسقط بتوافر واقعة القبض على المحكوم عليه أو حضوره فإذا تحقق لزم إعادة إجراءات المحاكمة مرة أخرى، وتكون محاكمة مبتدئة ووفق الأصول المقررة. وهذا الأثر يترتب بقوة القانون ولا يحول دون تحققه رضاء المحكوم عليه بما قضي به الحكم الغيابي بالإدانة.

ونصت على هذا الأثر المادة ٢٥٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وجاء فيها "إذا سلم المتهم الغائب نفسه إلى الحكومة أو قبض عليه سقوط العقوبة المحكمة بها بالتقادم فيعتبر الحكم وسائر المعاملات الجارية اعتباراً من صيرورة صدور مذكرة القبض أو قرار الإمهال ملغاة حكماً وتعاد المحاكمة من جديد وفق الأصول العادية". ويقابل ذلك نص المادة ٢٩٥ من قانون الإجراءات المصري.

ويقصد بالسقوط التلقائي للحكم الغيابي الصادر بالإدانة عن حضور المحكوم عليه أو القبض عليه أن المحكمة يجب أن تبدأ بمحاكمة جديدة وبقوة القانون ولا يعني ذلك أنه طعن مقدم من المتهم وتخضع إجراءات المحاكمة للأصول العادية من حيث ضمانات المحاكمة الحضورية كما أن المحكمة لا تتقيد عند الفصل بالدعوى وإصدار الحكم من جديد ما ورد بحكم الإدانة السابق وبالتالي يمكن أن تحكم بالإدانة أو بالبراءة ولا تتقيد بقاعدة أن الطاعن لن يضار بطعنه. وإذا حكمت بالإدانة بناءً على المحاكمة الجديدة فيجوز أن تشدد العقوبة أو تخفضها وفق ما تتطلبه العدالة[٧٦].

خامساً: العقوبة المقضي بها في الحكم الغيابي الصادر بالإدانة في جناية الغائب يتقادم بالتقادم المقرر للعقوبات لا التقادم الخاص في الدعوى الجزائية:

خلصنا إلى أن الحكم الغيابي الصادر بالإدانة في جناية الغائب لا ينهي الدعوى ولا يعد فاصلاً في موضوعها بل هو في حقيقته حكماً تهديدياً ويمثل إجراءاً من إجراءات الدعوى والأصل أن يعتبر قاطع لتقادم الدعوى بمجرد صدوره وبحكم

---

[٧٦] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٤١٧، د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٨٠١، د. محمد جابر جبرة، المرجع السابق، ص٤١٨.

أنه مجرد حكم تهديدي معلق على شرط فاسخ هو حضور المحكوم عليه أو القبض عليه وبالنتيجة نفترض هذه الطبيعة أن تخضع لتقادم الدعوى الجزائية ومنذ صدوره.

ولكن احتاطت التشريعات الإجرائية لهذا الأمر واختصت تقادم المحكمة الغيابي الصادر بالإدانة في جناية الغائب بتقادم العقوبات لا تقادم الدعوى. ولعلة منطقية مؤداها حتى لا يكون المتهم الغائب من بداية المحاكمة ويصدر عليه الحكم غيابياً أحسن حالاً من المتهم الآخر الذي يحضر أمام المحكمة من البداية ويصدر عليه الحكم حضورياً ولكن يفر من التنفيذ بحيث يترتب على ذلك أن يخضع الأول (الغائب) إلى تقادم الدعوى والآخر يخضع لمدة تقادم العقوبة والذي يعد أطول من تقادم الدعوى الجزائية.

ولإزالة هذا التناقض حرصت التشريعات الإجرائية على إحلال تقادم العقوبات محل تقادم الدعاوى فيما يتعلق بالحكم الغيابي الصادر بالإدانة في جناية الغائب. وسواء المحكمة المصدرة لهذا الحكم هي محكمة الجنايات الكبرى أم محكمة البداية بوصفها محكمة جنايات.

ونصت المادة ٢٥٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وجاء فيها إذا سلم المتهم نفسه إلى الحكومة أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم ويقابلها نص المادتين ٣٩٤ من قانون الإجراءات المصري و٦٣٩ من قانون الإجراءات الفرنسي.

ويبدأ احتساب تقادم العقوبات من وقت صدور الحكم الغيابي طبقاً للمادة ٥٢٩ من قانون الإجراءات المصري وفي التشريعين الأردني والفرنسي يبدأ احتساب التقادم من تاريخ انتهاء إجراءات نشر الحكم الصادر بالإدانة ونصت المادة ٢٥١ من قانون الجزائية والتي جاء فيها يصبح الحكم نافذ من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية. ويسبق ذلك إعلان خلاصة الحكم وخلال مدة عشرة أيام. حيث نصت المادة ٢٥٠ من نفس القانون على أنه "تعلن خلاصة الحكم الصادر على المتهم خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم بمعرفة النيابة العامة، وذلك بنشرها في الجريدة الرسمية وفي إحدى الصحف المحلية وبتعليقها على باب سكن المتهم

الأخير وفي ساحة بلدته وعلى باب قاعة محكمة البداية وتبلغ أيضاً إلى مأمور التسجيل المختص.

وعليه يكون خضوع العقوبة المحكوم بها غيابياً على المتهم الغائب لتقادم العقوبة المقرر في القانون لا تقادم الدعوى، هو بمثابة جزاء على الغياب المتعمد وتتفق مع طبيعة الحكم الصادر في غيبته وحتى لا يستفيد من التقادم الصغير الخاص بالدعوى الجزائية، والذي يكون أكثر توافقاً مع الحكم الصادر في غيبته وباعتبار أن هذا الحكم هو مجرد إجراء تهديدي لا حكماً فاصلاً في الدعوى.

المطلب الثاني

حرمان المتهم الغائب من ممارسة بعض الحقوق الخاصة به كمواطن

نطاق القيود الواردة على ممارسة المتهم الغائب لبعض الحقوق الخاصة به:

من صور الجزاء المقررة في التشريعات المقارنة على المتهم الغائب في جناية، أنه يحرم من ممارسته لبعض حقوقه الخاصة على اعتبار أنه مواطن خارج عن القانون. وتفرض مجموعة من القيود على ممارسته لبعض حقوقه الخاصة لغاية إجباره على المثول أمام القضاء. وهذه القيود يتحدد نطاقها بما يتلاءم مع طبيعة الحكم الصادر بالإدانة وتكون ذات أثر طالما لم تنقضي العقوبة المقضي بها في الحكم الغيابي بالتقادم.

وتتمثل الجزاءات المقررة على غياب المتهم هو حرمانه من إدارة أمواله والتصرف فيها أثناء فترة غيبته، ثم حرمانه رفع الدعوى باسمه وما يترتب على ذلك من آثار.

أولاً: علة تقرير القيود الواردة على ممارسة المتهم لبعض حقوقه وضابط تطبيقها:

تتجه التشريعات المقارنة إلى فرض عدة قيود على ممارسة المتهم الغائب من ممارسته لجوانب من حقوقه الشخصية، وهدف الشارع في ذلك هو لإجباره للمثول أمام العدالة ومحاكمته من جديد، حيث يمنع المتهم الغائب من إدارة أمواله والتصرف فيها، وذلك للحيلولة حتى لا يجعل من أمواله سبيلاً سهلاً للاستمرار في وجه العدالة. كما أن القيد الوارد على منع المتهم من إدارة أمواله والتصرف فيها يقصد منه ضمان تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات المحكوم بها غيابياً. سواء التعويضات

المقررة لصالح الدولة أو للمتضرر من الجريمة لأنه لو لم تغل يده عن إدارة أمواله أو التصرف فيها لما أمكن تنفيذ الغرامات والضمانات المالية.

ورغم اتفاق التشريعات المقارنة على تقرير هذه القيود وفرضها بعد صدور الحكم الغيابي بالإدانة على المتهم الغائب إلاّ أن هناك بعض التشريعات تقرر فرضها قبل صدور الحكم الغيابي بالإدانة على المتهم الغائب.

ويعد التشريع الفرنسي في مقدمة التشريعات التي تفرض هذه القيود قبل صدور حكم الإدانة، إذ يبدأ بتطبيقها بعد مرور عشرة أيام من إعلان المتهم بأمر الغياب (م٦٧٢ إجراءات فرنسي). وتبقى هذه القيود طيلة فترة المحاكمة، وإذا أدين المتهم الغائب، فإن الحكم الصادر بالإدانة يؤكدها ويثبتها فقط[٧٧].

ويقترب من نهج المشرع الفرنسي المقرر في التشريع الأردني حيث يبدأ تطبيق القيود الواردة على حق المتهم الغائب في ممارسته لحقوقه بانقضاء مهلة عشرة أيام التي يقررها رئيس المحكمة، ونصت على ذلك المادة ٢٤٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي جاء فيها "على الرئيس بعد تسلمه اضبارة الدعوى أن يصدر قراراً بإمهال المتهم مدة عشرة أيام ليسلم نفسه إلى السلطات القضائية خلال هذه المهلة. ثم نصت الفقرة الرابعة من نفس المادة على أنه "إذا لم يسلم المتهم نفسه خلال هذه المهلة يعتبر فاراً من وجه العدالة وتوضع أمواله وأملاكه تحت إدارة الخزينة مادام فاراً ويحرم من التصرف بها ويمنع من إقامة أية دعوى، وكل تصرف قام به أو التزم به بعد ذلك يعتبر باطلاً.

وهذا الحرمان من إدارة المتهم لأمواله والتصرف فيها قبل الحكم بالإدانة، يمكن إرجاء تقريرها إذا كان هناك معذرة مشروعة في غياب المتهم (م٢٤٧ أصول جزائية أردني)[٧٨]. وإذا حكم على المتهم الغائب بالإدانة، يثبت ويتأكد فرض القيود

---

[٧٧] أنظر في الفقه الفرنسي:

R.Merle et A. Vitu Traite de droit criminal . T.2.precedure penal. Cujas. 1989. No. 1271, p.1187.

[٧٨] ونصت المادة ٢٤٧ أصول جزائية "إذا قبلت المحكمة المعذرة (لغيابه) قررت إرجاء محاكمة المتهم ووضع أملاكه تحت إدارة الخزينة مدة مناسبة باعتبار ماهية المعذرة وبعد المسافة.

على إدارة أمواله والتصرف فيها. ونصت على ذلك المادة ٢٤٩ من نفس القانون، وجاء فيها "إذا حكم على المتهم الفار تخضع أمواله اعتباراً من صيرورة الحكم نافذاً للأصول المتبعة في إدارة أموال الغائب ولا تسلم هذه الأموال إليه أو إلى مستحقيها من بعده إلاّ عند سقوط الحكم الغيابي.

والقيد المفروض على ممارسة المتهم لحقوقه يثبت بنفاذ الحكم الغيابي الصادر بالإدانة[٧٩]. بحيث يكون هذا الجزاء ثابتاً وتستمر الحراسة على أموال المحكوم عليه الغائب حتى سقوط الحكم الغيابي بالإدانة، سواء كان السقوط بحضور المحكوم عليه أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بالتقادم، أو بانقضاء العقوبة المحكوم بها غيابياً بالتقادم أو بوفاة المحكوم عليه غيابياً أياً كان وقت حصول الوفاة. وإذا سقط الحكم الغيابي الصادر بالإدانة بحضور المحكوم عليه أو تسليم نفسه إلى القضاء قبل سقوط العقوبة بالتقادم، يسقط الحكم بقوة القانون وسائر المعاملات الجارية اعتباراً من صدور مذكرة إلقاء القبض أو قرار الإمهال، وينتهي إجراء الحراسة على أمواله والتي كانت مفروضة قبل السقوط التلقائي للحكم. وجاء النص على هذا الأثر بدلالة قول الشارع في المادة ٢٤٥ "إذا سلم المتهم نفسه ... فيعتبر الحكم وسائر المعاملات الجارية اعتباراً من صدور مذكرة القبض أو قرار الإمهال ملغاة حكماً".

ثانياً: نطاق الحقوق التي يمنع المتهم الغائب من ممارستها:

تتفق خطة التشريعات المقارنة على منع المتهم الغائب من ممارسة مجموعة من الحقوق الشخصية الخاصة به، وباعتباره فاراً من وجه العدالة ومواطن خارج عن القانون بحكم أنه لم يحضر ولم يمتثل لأمر القضاء بالحضور إلى جلسات المحاكمة المبلغ بها حسب الأصول.

والحقوق التي يمنع من ممارستها (ووفق القيود السابق ذكرها) تتمثل في التالي:

أ- حرمان المتهم الفار من وجه العدالة من إدارة أمواله.

---

[٧٩] وتنص المادة ٢٥١ أصول جزائية" يعد الحكم نافذاً من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية".

ب- حرمان المتهم الفار من وجه العدالة من التصرف في أمواله.

ج- حرمان المتهم الفار من وجه العدالة من رفع دعوى باسمه.

د- باعتبار كل تصرف قام به أو التزم به بعد اعتباره فاراً من وجه العدالة باطلاً.

وحددت هذه الآثار نصوص المواد: ٤/٢٤٣ و ٢٤٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ويقابلها نصوص المواد ٣٩٠ من قانون الإجراءات المصري، و٦٣٣،٦٢٧ من قانون الإجراءات الفرنسي. ومن المقرر في التشريع المصري أنه عند الحكم بإدانة المتهم الغائب في جناية، توضع أموال الغائب – العقارية أو لمنقولة – بإدارة حارس يعين لهذه الغاية. والحارس هو الذي يتولى إدارة أموال المحكوم عليه وتحصيل ريعها، وتقديم حساب عنها، وقبض ما للغائب من حقوق، ودفع ما عليه من التزامات وديون. ويتبع الحارس رقابة المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها أموال وأملاك المحكوم عليه.

أما في التشريعين الأردني والفرنسي، فإن أدارة أملاك المتهم الفار من وجه العدالة والحلول محل الغائب توضع تحت إشراف الحكومة والإدارة الخاصة بحراسة أموال الغائب.

وبخصوص الأموال العقارية العائدة للمتهم الفار من وجه العدالة، فعند تقرير وضعها تحت إدارة الحكومة، فإنه يتعين على المدعي العام المختص تبليغ مأمور التسجيل المختص لوضع إشارة الحجز على عقارات المتهم (م٢/٢٤٤٤ أصول جزائية). وإذا أدين المتهم الغائب بالحكم الغيابي، يبلغ هذا الحكم إلى مأمور التسجيل المختص (م٢٥٠ أصول جزائية).

ومراعاة لمصلحة زوجة المتهم الغائب وأفراد أسرته، فقد انفرد التشريعين الأردني والفرنسي بتقرير حكم خاص بذلك، إذ يتطلب المشرع تأمين المساعدة اللازمة لهم أثناء فترة الحراسة على أموال وأملاك المحكوم عليه بالإدانة. ونصت على ذلك المادة ٦٣٨ من قانون الإجراءات الفرنسي والتي جاء فيها "أثناء فترة الحراسة إذا كانت زوجة المحكوم عليه أو أبناؤه أو أبواه، في حاجة إلى مساعدة فيمكن منحهم تلك المساعدة. ويختص رئيس المحكمة التي تقع في دائرتها محل

إقامة المحكوم عليه بإصدار الأمر بذلك بناء طلبهم بعد إخطار مدير إدارة الأموال العامة[٨٠]. وذات الحكم تقرره المادة ٢٥٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وجاء فيها "... في مدة وجود أموال المتهم الغائب تحت يد الخزينة تعطي وزوجته وأولاده ووالده ومن يعولهم شرعاً نفقة شهرية من واردات أملاكه تعينه المحكمة المدنية العائد إليها الأمر.

وما ينبغي الإشارة إليه، أنه يجوز للمدعي بالحق الشخصي أن يستصدر من المحكمة المدنية العائد إليها الأمر، قراراً باستيفاء مقدار مؤقت من التعويضات المحكوم له بها في مقابل كفالة أو بدونها (م٢٥٣ أصول جزائية أردني).

ومن الحقوق الأخرى التي يحرم الفار من وجه العدالة من ممارستها هو منعه من إقامة أية دعوى، وهذا الحرمان طبقاً للتشريع المصري يترتب بعد صدور الحكم الغيابي بالإدانة. أما في التشريعين الأردني والفرنسي فيبدأ بعد مرور مهلة إعلانه بالحضور وقبل صدور حكم الإدانة (م٢/٢٤٣ أصول جزائية أردني).

والحرمان من ممارسته حقه في رفع الدعاوى يبدأ من الفترة السابق ذكرها ويستمر بعد صدور حكم الإدانة فالأخير هو الذي يؤكد ويثبت هذا القيد.

والمتهم الغائب والفار من وجه العدالة يحرم من إقامة الدعاوى، ولكن يجوز مخاصمته كمدعى عليه، والذي يمثله في مواجهة المدعين هي الجهة التي تتولى إدارة أمواله وأملاكه. إذ يستطيع دائنو الغائب أن يقاضوا الإدارة أو الحراسة التي تشرف على أموال الغائب[٨١].

وحرمان المتهم الغائب في جناية من ممارسة الحقوق المذكورة قاصر على ذات الحقوق المذكورة بالنص. أما الحقوق الأخرى كالزواج أو الطلاق وأية حقوق أخرى لم يرد عليها النص، فيملك المتهم الغائب ممارستها.

---

(80) Rassat: OP.CIT.No.1271, p.118 Merle et Vitu: op.cit, No. 11877.

(٨١) د. محمد جابر جبرة: المرجع السابق، ص٤٢٢.

وبخصوص أملاكه خارج الدولة، فطبقاً للتشريع الفرنسي يستطيع إدارتها والتصرف فيها[٨٢]. ولم يرد نص بأنها في التشريع الأردني، ولا يوجد ما يمنع من جواز التصرف فيها وإدارتها طالما تقع خارج إقليم المملكة.

ومن صور الجزاء المقررة على المتهم الغائب "إن كل تصرف قام به أو تعهد والتزم به سواء بعد صدور الحكم الغيابي بإدانته، أو بعد التقرير في اعتباره فاراً من وجه العدالة (طبقاً لخطة المشرعين الأردني والفرنسي) يعد مثل هذا التصرف أو التعهد باطلاً" (م٣٤٣/٤ أصول جزائية أردني).

الخاتمة

وحيث أن الخاتمة تنصب في جوهرها على الهدف من الدراسة وتقديم المقترحات والتوصيات. فإنه في ضوء الدراسة السابقة وبعد الإطلاع على تجربة التشريعات المقارنة (محل الدراسة) فأنني أخلص إلى التوصيات التالية:

أولاً: نهيب بالمشرع الأردني أن يجعل من الإعلان الشخصي للمشتكى عليه (في مواد الجنح والمخالفات) لحضور إجراءات المحاكمة ذا أثر منتج في إجراءات المحاكمة في حال غيابه العمدي عن إجراءات المحاكمة وبدون عذر، بحيث يصدر الحكم في هذه الحالة بمثابة الوجاهي، لا أن يصدر غيابياً، بحيث يفتح المجال للمحكوم عليه الطعن في الحكم بالمعارضة لأن الغياب العمدي وبدون عذر بعد الإعلان الشخصي للمشتكى عليه يمثل إخلالاً بالالتزام المفروض على المعلن إليه بالحضور، مما يستلزم أن يعامل بنقيض مقصوده ويحرم من طرق الطعن بالمعارضة.

وهذا الاقتراح يستلزم تعديل المادة ١٦٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، بحيث يرد في النص، أنه إذا بلغ الظنين (أو المشتكى) بموعد الجلسة لشخصه ولم يحضر وبدون معذرة فالحكم الصادر في غيبته يكون حكماً بمثابة الوجاهي.

---

[٨٢] د. محمد جابر جبرة: المرجع السابق، ص٤٢٢.

ثانياً: كما نهيب بالمشرع الأردني أن يجعل من إعلان المشتكى عليه (أو الظنين) في موطنه أو محل عمله إذا تم الإعلان لغير شخصه في الموطن أو محل العمل، بمثابة الإعلان لشخصه من حيث أثر ذلك على إجراءات المحاكمة والحكم الصادر في غيبته، إذا تقرر اتخاذ إجراء تالي على الإعلان في موطن المشتكى عليه أو محل إقامته، بحيث يتم إرسال خطاب مسجل إلى المعلن إليه مصحوباً بعلم الوصول إلى المعلن إليه بواقع تسليم مذكرة الدعوى في موطنه أو محل عمله، فإذا ما تسلم المعلن إليه هذا الخطاب ووقع عليه بالاستلام، فأن هذا الإعلان بهذه الوسيلة ينتج ذات الأثر كما لو تم الإعلان لشخصه، بحيث يصدر الحكم بمثابة الوجاهي.

والخطاب بهذه الوسيلة يحقق فائدتين: **الأولى:** ضمان وصول الإعلان إلى علم المشتكى عليه (أو الظنين) فلا يؤخذ على غرة بحكم غيابي أو بمثابة الوجاهي. **أما الثانية:** فهي الحد من صدور أحكام غيابية لأن توقيع المشتكى عليه (أو الظنين) على هذا الخطاب يفيد العلم اليقيني بالإعلان فيصدر الحكم في حقه بمثابة الوجاهي.

ثالثاً: نهيب بالمشرع الأردني أن يحذو منهج المشرع الفرنسي بشأن إجراءات محاكمة المشتكى عليه (أو الظنين) المريض الذي يتخلف عن حضور جلسات المحاكمة بسبب مرضه، وذلك في مواد الجنح والمخالفات، وعلى النحو المقرر في المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الفرنسي (والسابق ذكرها). والأخذ بالإجراءات الخاصة بمحاكمة المشتكي عليه المريض يحقق المواءمة بين ثلاث اعتبارات:

الأولى: تجنب صدور حكم غيابي. **والثاني:** إتباع إجراءات دقيقة تضمن حق المشتكى عليه في الدفاع عن نفسه حيال الحكم الصادر في غيبته والمعتبر بمثابة الوجاهي. **أما الاعتبار الثالث:** فهو تجنب تأجيل الفصل في الدعوى وما يسببه من إطالة الإجراءات وتضييع وقت القضاء والخصوم في آن واحد. فإجراءات محاكمة المشتكى عليه المريض (كما في التشريع الفرنسي) ينتج عنها حكم بمثابة الوجاهي لا تطول معه الإجراءات، وفي نفس الوقت مشتمل على كافة الضمانات.

رابعاً: كما نهيب بالمشرع الأردني التوسيع في نطاق الحضور التمثيلي للمشتكى عليه في مواد المخالفات عموماً، وتقييده في مواد الجنح.

حيث تسير التشريعات المقارنة على تقرير الحضور التمثيلي للمشتكى عليه (حضور من يمثله) في إجراءات المحاكمة في مواد المخالفات عموماً بحيث يجوز فيها للمشتكى عليه توكيل غيره لحضور إجراءات المحاكمة، والحكم الصادر في غيبته يكون بمثابة الوجاهي.

أما في مواد الجنح، فيتعين التفرقة بين الجنح المعاقب عليها بالغرامة، والجنح المعاقب عليها بالحبس، فبعد منهج التشريع الفرنسي الأولى بالإتباع بحيث تقرر قاعدة الحضور التمثيلي للمشتكى عليه بالحبس لمدة تقل عن سنتين. أما في الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على سنتين فلا يقبل فيها الحضور التمثيلي.

وتطبيقاً لذلك يتعين تقنين الاقتراح المذكور في صلب المادة ١٦٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة ٣١ من قانون محاكم الصلح بحيث تقرر قاعدة جواز الحضور التمثيلي للمشتكى عليه في مواد الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تقل عن سنتين.

مع تقييد الحضور التمثيلي للمشتكى عليه في الجنح المذكورة، بضرورة موافقة المحكمة على ذلك وبصياغة "مع عدم الإخلال بما للمحكمة من حق طلب حضوره شخصياً".

خامساً: أما بشأن الجوانب المقررة على الغياب العمدي للمتهم في مواد الجنايات، سواء من حيث حرمانه من التمتع بجوانب من حقوقه الشخصية (كإدارة أمواله، أو التصرف فيها)، أو حقوقه الإجرائية (كحرمانه من رفع الدعوى باسمه)، فيعد منهج التشريعين: الأردني والفرنسي الأكثر انسجاماً مع طبيعة المحاكمة الغيابية للمتهم الغائب في جناية والفار من وجه العدالة. حيث يبدأ الجزاء من لحظة عدم امتثال المتهم الغائب في جناية لأمر الغياب في التشريع الفرنسي (المادتان ٦٢٧،٦٢٨ إجراءات فرنسي)، ومن لحظة إعلان المتهم بقرار الإمهال طبقاً لنص المادة ٢٤٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وإعلان المتهم بقرار الإمهال قبل تقرير إجراءات المحاكمة الغيابية من شأنه تبصير المتهم بعواقب المحاكمة الغيابية مما يدفعه في المثول أمام القضاء طواعية واختياراً لتحاشي صدور الأحكام الغيابية في مواد الجنايات، والتي بمقتضاها يتم

تثبيت القيود الواردة على جوانب من حقوقه الشخصية وبعض الحقوق الإجرائية الخاصة به وعلى النحو السابق بيانه.

سادساً: ونرى إضافة فقرة أخرى إلى نص المادة ٢٥٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ومفادها "ولا يجوز أن تشدد المحكمة العقوبة عن تلك الواردة في الحكم الغيابي الصادر بالإدانة والساقط إذا كانت إعادة إجراءات المحاكمة قد تمت بناءاً على استسلام المتهم اختياراً للعدالة.

وتظهر هذه التوصية أهمية خاصة من أنها قد تدفع كثيراً من المحكوم عليهم غيابياً في مواد الجنايات إلى أن يسلموا أنفسهم طواعية واختياراً لتعاد محاكمتهم ذلك لأنهم لن يضاروا من إعادة المحاكمة.

وبهذا الإضافة تتحقق فائدة الحضور التلقائي والاختياري للمتهم الغائب في جناية وهي بمثابة مكافأة للمتهم الفار من وجه العدالة إذا سلم نفسه طواعية للعدالة لأنه بهذا الحضور التلقائي تتحقق الغاية التي ابتغاها المشرع من تطلب الحضور الشخصي للمتهم كأصل عام، وتبدو أهميته في أخطر أنواع الجرائم وهي الجنايات.

والله الموفق ،،،

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

أ- المراجع العامة:

- د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط٧، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
- د. جلال ثروت: نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٧.
- د. حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، ١٩٨٣.
- د. كامل السعيد: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، ٢٠٠١.
- د. رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط٧، ١٩٨٩.
- د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
- د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٨.
- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ٣، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

ب- المراجع الخاصة:

- د. إبراهيم عيد نائل: الطعن بالنقض في قانون الإجراءات الجنائية المصري، ط١، ١٩٩٣.
- د. أحمد شوقي أبو خطوة: الأحكام الجنائية الغيابية، دار النهضة العربية، ١٩٨٧.
- د. جميل عبد الباقي الصغير: طرق الطعن في الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.

– د. عاشور السيد مبروك: نظرات في طرق الطعن في الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

– د. عبد العظيم مرسي الوزير: الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة، دراسة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، ١٩٨٢.

– د. محمد زكي أبو عامر: شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٥.

– د. محمد جابر جبرة: غياب المتهم في مرحلة المحاكمة في قانون الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

أ– المراجع العامة

- G. STEFANI, G.LEVASSEUR, B.BOULOC: procedure penal, 11, ed. Dalloz.
- J.LARGUIER: droit PENAL. T.2 procedure penal, 5, ed., Cujas, 1990.
- M.LAURE RASSAT: procedure penal, 1992, presses universitaites de france.
- R.MERLE: et AVlTU: traite de droit criminal, T.2, procedure penal, GUJAS, PARIS, 1989.

ب- المؤلفات الخاصة

- A. VITU: La reglemenation de l'appel et de, l'opposition dans le code de procedure penal, J.C.P, 1959-1-1986.
- G. LEVASSEAR: la juridiction correctionnelle depuis l'application de code de procedure penal. Rev, sc, crim. 1959.
- G. STEFANl : revision, repertoir. Dalloz, 1987.
- J. PANATAL: la rapports de la perssonalite et du crim. Rev. Sc., crim. 1995.
- J.PRADEL: l'audience en l’absence de l’accuse en droit francais. Archives de politique criminlle, 1980, p. 129.

- I. YVES LASSALLE: la commpartution de prevenu. Rev. Sc, crim. 1981, p. 541.
- O.B. DELACOSTE. Art 464 a 472. J.C de procedure penal.
- P. CHAMBON. Le defaut en matiere correctionnells, S.C.P. 1953-1-1118.
- P. DAVID: huissier de Justice. Repertoire, Dalloz, 1987,T.11.

الفهرس

المقدمة

أهمية موضوع البحث

خطة الدراسة

الفصل الأول: حضور المشتكى عليه لإجرءات المحاكمة يتطلب إعلانه بموعد الجلسة إعلاناً صحيحاً.

المبحث الأول: طرق إعلان مذكرة الدعوى

– استخلاص طرق إعلان مذكرة الدعوى

أولاً: الإعلان لشخص المشتكى عليه (الظنين أو المتهم)

ثانياً: الإعلان في محل الإقامة أو للوكيل

ثالثاً: الإعلان عن طريق إلصاق الورقة القضائية

رابعاً: الإعلان في الصحف المحلية

خامساً: الإعلان في مقر العمدية أو البلدية طبقاً للتشريعين الفرنسي والمصري

سادساً: كيفية تبليغ السجين أو إذا كان المراد تبليغه مقيم في الخارج

المبحث الثاني: ميعاد الحضور ومشتملات ورقة الإعلان بالحضور

أولا: ميعاد الحضور

ثانياً: مشتملات ورقة تبليغ الدعوى

ثالثاً: آلية تبليغ مذكرة الدعوى

المبحث الثالث: نطاق بطلان مذكرة الدعوى وأحوال الاستغناء عنها

أولاً: بطلان مذكرة تبليغ الدعوى

ثانياً: نطاق الاستغناء عن تبليغ مذكرة الدعوى وأحوال الاستغناء عنها
الفصل الثاني: نطاق حضور المشتكى عليه (الظنين أو المتهم) في مرحة المحاكمة
المبحث الأول: الحضور الشخصي الوجوبي للمتهم (الظنين) في مرحة المحاكمة
– النطاق التشريعي في الحضور الشخصي الوجوبي للمتهم (أو الظنين) لإجراءات المحاكمة
المطلب الأول: الحضور الوجوبي للمتهم أو الظنين بأمر القانون
الفرع الأول: الحضور الشخصي الوجوبي للمتهم في مواد الجنايات
الفرع الثاني: الحضور الشخصي الوجوبي للظنين في مواد الجنح
المطلب الثاني: الحضور الشخصي للمشتكى عليه (أو الظنين) بناءً على أمر المحكمة
أولاً: نطاق سلطة المحكمة في إلزام المشتكى عليه بالحضور
ثانياً: طبيعة الحكم الصادر في مواجهة الوكيل إذا أمرت المحكمة بحضور المشتكى عليه أو الظنين شخصياً
المبحث الثاني: الحضور التمثيلي للمشتكى عليه (أو الظنين) في مرحلة المحاكمة
– استخلاص نطاق الحضور التمثيلي للمشتكى عليه
المطلب الأول: الحضور التمثيلي للمشتكى عليه طبقاً لمعيار طبيعة الجريمة وجسامة العقوبة المقررة لها
أولاً: الحضور التمثيلي في مواد المخالفات
ثانياً: نطاق الحضور التمثيلي في مواد الجنح
ثالثاً: نطاق الحضور التمثيلي للمشتكى عليه الحدث طبقاً لتشريعات الأحداث
المطلب الثاني: الحضور التمثيلي للمتهم المريض طبقاً للتشريع الفرنسي
ثانياً: شروط تطبيق الحضور التمثيلي للمتهم المريض طبقاً للمادة ٤١٦ من قانون الإجراءات الفرنسي
الفصل الثالث: جزاء غياب المشتكى عليه (الظنين أو المتهم) في مرحلة المحاكمة
– استخلاص الجزاء من طبيعة غياب المشتكى عليه

المبحث الأول: جزاء الغياب العمدي عن جلسات المحاكمة في مواد المخالفات والجنح

– استخلاص صور الجزاء على الغياب العمدي عن جلسات المحاكمة في مواد المخالفات والجنح

المطلب الأول: الحكم الحضوري والاعتباري (الحكم بمثابة الوجاهي)

– استخلاص حالات صدور الحكم حضورياً اعتبارياً

الفرع الأول: نطاق صدور الحكم الحضور الاعتباري

– الفروض التشريعية في صدور الحكم الحضوري الاعتباري

أولاً: تخلف المشتكى عليه من الحضور إذا أعلن شخصياً بورقة التكليف بالحضور

ثانياً: تخلف المتهم عن الحضور رغم علمه بالتكليف بالحضور علماً يقيناً

ثالثا: تخلف المتهم عن الحضور رغم إعادة إعلانه في موطنه طبقاً لخطة المشرع المصري

رابعاً: حضور المشتكى عليه (أو الظنين) والانسحاب منها لجلسة دون الجلسات التالية

خامساً: تعدد المتهمين وحضور بعضهم وتخلف البعض الآخر

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة بالحكم الحضوري الاعتباري

– الطبيعة الخاصة لقواعد إصدار الأحكام الحضورية الاعتبارية

أولاً: قاعدة وجوب تحقيق الدعوى كما لو كان الخصم حاضراً

ثانياً: عدم جواز الطعن بالمعارضة في الحكم الحضوري الاعتباري

ثالثاً: طبيعة الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن

المبحث الثالث: جزاء الغياب العمد في مواد الجنايات

– طبيعة الأجزية المقررة عن غياب المتهم في جناية

المطلب الأول: الانتقاص من ضمانات المحاكمة الحضورية والحقوق الإجرائية الأخرى

أولاً: حرمان المتهم الغائب في جناية من ضمانة الاستعانة بمحام للدفاع عنه في غيبته

ثانياً: إهدار مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة

ثالثاً: الحكم الغيابي الصادر بالإدانة في جناية الغائب يصدر غيابياً ولا يقبل أي طريق للطعن فيه

رابعاً: السقوط التلقائي للحكم الغيابي بالإدانة بحضور المحكوم عليه أو القبض عليه لا يخضع لقاعدة رد الطاعن لا يضار بطعنه

خامساً: العقوبة المقضي بها بالإدانة في الحكم الصادر بالإدانة في جناية الغائب يتقادم بتقادم العقوبات لا التقادم الخاص في الدعوى الجزائية

المطلب الثاني: حرمان المتهم الغائب في جناية من ممارسة بعض الحقوق الخاصة به كمواطن

أولاً: علة تقرير القيود الواردة على ممارسة المتهم لبعض حقوقه وضابط تطبيقها

ثانياً: نطاق الحقوق التي يمنع المتهم الغائب من ممارستها

الخاتمة

قائمة المراجع

الفهرس